

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية

رقم 70.19

للسنة المالية 2020

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 06 دجنبر 2019)



عبد اللطيف بن شمoun
رئيس مجلس المستشارين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 70.19

للسنة المالية 2020

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

ا. وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2020 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

ا. - طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملاً بأحكام المادة 2 - ا من قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 :

- المرسوم رقم 2.18.1006 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ؛

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

ا.- تستمرة الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2020 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

اا. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجيبي به، محظورة بتاتاً، وتتعريض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبائتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

<p>«الفصل 164-1- تستورد من الضرائب والرسوم: (أ)»</p>	<p>- المرسوم رقم 2.19.418 الصادر في 18 من رمضان 1440 24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته :</p>
<p>.....»</p>	<p>- المرسوم رقم 2.19.810 الصادر في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته.</p>
<p>المطارات الدولية : «ل) الوثائق»</p>	<p>مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p>
<p>«م) الأشياء والمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة</p>	<p>المادة 3</p>
<p>«(UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين 1383 «رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى (3 أكتوبر 1963).»</p>	<p>1- تغيير وتمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام الفصول 20 و 20 المكرر سبع مرات و 164 و 164 المكرر و 182 و 203 المكرر و 285 و 293 وعنوان الجزء الثامن المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادر عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :</p>
<p>تطبيق هذا الفصل 2- تحدد»</p>	<p>«الفصل 20. 1 - إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة هي القيمة»</p>
<p>الفصل 164 المكرر. 1- تتنفيذ الفصل 5 أعلاه : (أ)»</p>	<p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>
<p>.....»</p>	<p>«الفصل 20 المكرر سبع مرات. 1- إذا لم المتاحة</p>
<p>في المغرب. «المغرب على أساس :</p>	<p>2- غير أنه «أ»»</p>
<p>.....»</p>	<p>.....»</p>
<p>المغربي؛ «ث) السلع»</p>	<p>.....»</p>
<p>«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي، المحددة لاحتها بنص تنظيمي :</p>	<p>.....»</p>
<p>..... (ذ) (ينسخ)»</p>	<p>.....»</p>
<p>..... (ذ) (ينسخ)»</p>	<p>.....»</p>
<p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>	<p>.....»</p>
<p>.....</p>	<p>.....»</p>

المرسوم رقم 2.19.418 الصادر في 18 من رمضان 1440
24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح
اللين ومشتقاته :

ـ المرسوم رقم 2.19.810 الصادر في 23 من محرم 1441
(23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح
اللين ومشتقاته.

»

«الفصل 293.- يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية:

»- بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها:

..... «- بغرامة (الباقي لا تغير فيه)

||. - يراد بمناطق التسريع الصناعي حسب مدلول مدونة الجمارك، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلقة بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق الحرة للتصدير» وعبارة «المناطق الحرة» في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

ا. - يحدد في 30% ابتداء من فاتح يناير 2020، مقدار 25% من تعريفة الرسوم الجمركية المحددة بم المادة 4 (البند) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه.

||. - ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير على النحو التالي، تعريفة الرسوم الجمركية المحددة بم المادة 4 (البند 1) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه:

الفصل 182

1. تكلفة الادارة بالتراب الخاضع:
- أنواع الليمونادا
- التبغ المصنوع:
- سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة
2. تصفى هذه المكوس (الباقي لا تغير فيه)
- «الجزء الثامن المكرر
- «إيداع التصاريح وأوراق الطريق والإبراءات
- «المكفولة و الوثائق الملحق بها و تسليم الوثائق بطريقة إلكترونية أو معلوماتية
- «الفصل 203 المكرر. - يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق الملحق بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.
- «يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.
- «وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقاً للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).
- «وتحدد بنص تنظيمي.
- «الفصل 285.- تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
- 1»
-»
-»
-»
- 13 - عدم التصريح عند الاستيراد بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتتجاوز 20% من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل.
- 14»
- (الباقي لا تغير فيه).

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعاصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق					
			أسماك محضرة أو محفوظة؛ خباري (كافيار) وأبداله المحضرة من بياض الأسماك. -أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة : -- نونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلطي (ساردا) (Sarda spp)	16.04	1604.14	00	19	1	
كغ	17,5		-- مقدمة بشكل آخر: --- شرائح تسمى "حقوبة" من بونيت مخطط البطن (ابوئينوس كاتسووانوس "بلاميس") (Euthynnus Katsuwonus pelamis)				91	1	
كغ	40		غيرها	1604.15	00	99	1		
			أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة بمقادير معينة وأشكال أو في أغلفة معددة للبيع بالتجزئة -تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليفي، أو على ستريلومايسينات أو مشتقاتها	30.03	3003.10		90		
			-- غيرها :			10	8		
			-- غيرها (تحتوي على بنسلينات أو مشتقاتها باستثناء المخلوطة مع ستريلومايسينات أو مشتقاتها) :						
كغ	2,5		-- خليط معقم من كلوفونات اليوتايسيوم وأموكسيلين الصوديك المعقم			21	8		
كغ	30		غيرها			29	8		
			ضيقان ومنتجات مماثلة من مواد ضفر، وإن كانت مجمعة بشكل أشرطة؛ مواد ضفر، ضيقان ومنتجات مماثلة من مواد ضفر، منسوجة أو متراطة بالتواري، بشكل مسطح، وإن كانت أصنافاً تامة الصنع (مثل الحصر والبساط والخواجز)	46.01			90	8	
			-- غيرها : -- من البوص الهندى (اليامبو)		4601.92				
			-- غيرها :			90			

كـلـع	10 يـتـكـونـ مـنـ طـبـقـتـينـ مـلـصـقـةـ إـحـدـاـهـاـ تـشـكـلـ الـوـجـهـ الـخـارـجـيـ مـنـ صـفـيـحـاتـ الـبـامـبـوـ وـالـأـخـرـىـ تـشـكـلـ الـوـجـهـ الدـاخـلـيـ مـصـنـعـ مـنـ قـدـدـ الـوـرـقـ	40 5 91 5		
كـلـع	30 غـيرـهـا	99 5		
			4601.93		
	 غـيرـهـا	4601.99		
		: غـيرـهـا	90		
كـلـع	10 يـتـكـونـ مـنـ طـبـقـتـينـ مـلـصـقـةـ إـحـدـاـهـاـ تـشـكـلـ الـوـجـهـ الـخـارـجـيـ مـنـ صـفـيـحـاتـ وـرـقـيةـ مـطـبـوـةـ طـولـيـاـ وـالـأـخـرـىـ تـشـكـلـ الـوـجـهـ الدـاخـلـيـ مـصـنـعـ مـنـ الـلـامـسـوـجـاتـ	91 5 92 5		
كـلـع	30 غـيرـهـا	98 5		
			46.02		
		موـاسـيـرـ وـأـنـابـيـبـ وـأـشـكـالـ خـاصـةـ (ـبـرـوـفـيـلـاتـ)ـ مـجـوـفـةـ أـخـرـىـ (ـمـثـلـ،ـ الـمـضـمـوـمـةـ الـحـوـافـ أـوـ الـلـامـسـوـجـاتـ،ـ الـمـلـحـومـةـ أـوـ الـبـرـشـمـةـ أـوـ الـمـغـلـقـةـ بـطـرـيقـةـ مـمـائـلـةـ)،ـ مـنـ حـدـيدـ أـوـ صـلـبـ	73.06		
		- موـاسـيـرـ وـأـنـابـيـبـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ خـطـوـطـ نـقـلـ التـنـفـطـ أـوـ الـعـازـ			
	 غـيرـهـا،ـ مـلـحـومـةـ،ـ ذـاتـ مـقـطـعـ عـرـضـيـ دـانـيـ،ـ مـنـ صـلـبـ مقـاـوـمـ لـلـصـدـأـ	7306.40		
	 بـسـمـكـ أـقـصـاهـ 4ـ مـلـمـ :			
كـلـع	17.5 غـيرـهـا	11 00 5 19 00 5		
		: غـيرـهـا			
كـلـع	17.5 غـيرـهـا	91 00 5 99 00 5		

عدد	وحدة	2,5	- تلاجات من النوع المنزلي :	84.18	7306.50	00	10	7
			-- سعتها تساوي أو تقل عن 400 لتر:					
عدد	وحدة	2,5	---- سعتها تساوي أو تقل عن 100 لتر مزودة بتيار مستمر غير دورى من 12 أو 24 فولت	8418.10	8418.21	00	92	7
			-- غيرها :					
عدد	وحدة	30	----- سعتها تساوي أو تفوق عن 50 لتر تساوى أو تقل عن 100 لتر	8418.21	93	7		
			-- غيرها :					
عدد	وحدة	2,5	----- سعتها تقل عن 50 لتر	8418.21	94	7		
			-- غيرها :					
عدد	وحدة	30	----- غيرها :	8418.29	99	7		

			أصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الأدوات المائلة للمواشير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المائلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية (ترموستاتية).	84.81				
			--- أدوات آخر	8481.80				
			--- غيرها :		90			
كغ	كغ	2,5	---- صمامات لإطارات هوانية ولأنابيب داخلية هوانية.		20	7		
			--- غيرها :					
		17,5	---- من قصدير (برونز) وأنحاس أصغر ذات أقطار داخلية للولوج والخروج لا تتجاوز 50مم		81	7		
		2,5	--- غيرها :		89	5		
			-----	8481.90				

المقادير (بالدرهمات)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1 - هيكنولز حجم	(ا) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه الماندة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض : (ا) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه الماندة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر: --- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل --- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل..... --- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل..... --- غيرها..... ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه الماندة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر: --- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل..... --- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل..... --- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل..... --- غيرها..... ج) - د) - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر: --- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل..... --- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل..... --- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل..... --- غيرها..... ه) - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر:
30,00	كذلك	
40	كذلك	
45,00	كذلك	
.....	
10,00	كذلك	
12,50	كذلك	
15,00	كذلك	
.....	
30,00	كذلك	
40	كذلك	
45,00	كذلك	
.....	

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتم على النحو التالي أحكام

الفصول 1 و 9 (الجداول أ و ح و ظ) و 56 من الظهير الشريف بمثابة

رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها

ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع

والمصوغات كما تم تغييره وتميمه:

الفصل الأول- تكلف إدارة الجمارك.....

..... داخل التراب الخاضع:

..... 1_ أنواع الليمونادا.....

8 _ التبغ المصنع:

9 _ سوائل تعبيئة أو إعادة تعبيئة الأجهزة الإلكترونية المسماة

"السجائير الإلكترونية" والأجهزة المماثلة .

«الفصل 9- تحدد وفقا للجداول في هذا الفصل :

»أ) المكون الداخلي على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على

«أساس الكحول

ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعينة أو إعادة تعينة الأجهزة الإلكترونية المسماة " السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة

المبلغ الأدنى للتحصيل	المقدار القبلي لشلن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العادي *	المقدار العادي	بيان المنتجات
.....	1- السجائر
.....	II
.....
.....	IV - سوائل تعينة أو إعادة تعينة السجائر الإلكترونية :
.....	5 دراهم / 10 ملل	(ا) تحتوى على نيكوتين
.....	3 دراهم / 10 ملل	(ب) لا تحتوى على نيكوتين

* خارج كلفة العلامات التجارية.

الفصل 1- 56 - 1- تعد المخالفات الفصل 284 من «مدونة الجمارك».

2- يعد عدم مطابقة العلامة التجارية الموضعة على الأوعية «واللائئف لخاصيات المادة المعروضة للاستهلاك مخالفة جمركية من الطبقة الثانية ويعاقب عليها طبقاً لأحكام الفصل 293 من المدونة «المذكورة».

المقادير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
10,00	كذلك	--- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 مل
12,50	كذلك	--- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل
15,00	كذلك	--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل
.....	--- غيرها
.....
600,00	كذلك	ز) "المشروبات المنبهة" المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14,5 غرام لكل 100 ملل وتقل عن 32 غرام لكل 100 ملل، مضافة إليها عند الإقتضاء، مواد منشطة كالطوريين والكلكوجونولكتون والكوارانا والجينسنغ أو كل مستخلص نباتي آخر
.....	2- هيكتولتر حجم	(2) - الجعة (البيرة) :
1000,00	كذلك	(1)
800,00	3- هيكتولتر حجم	ب) جعات أخرى
.....	(3) - الخمور
.....

«ح) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة

مبلغ الرسم بالدرهم	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
.....	الرسوم المقبوسة من أعمال الاختبار التي تقوم بها مصلحة الضمانة :
500,00	البيكتوغرام الواحد	المصوغات من البلاتين
600,00	البيكتوغرام الواحد	المصوغات من الذهب
25,00	البيكتوغرام الواحد	المصوغات من الفضة

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع «وسوائل تعينة أو إعادة تعينة السجائر الإلكترونية

«- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال :

«- ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 1-19-«ألف» أدناه فيما بعد هذه المدة.

6° - تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي :

«- بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال :

«- ويفرض الضريبة علها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - II أدناه فيما بعد هذه المدة.

غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة، الشركات التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

7° - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

«جيم. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المتبوع تعفي من الضريبة على الشركات المحجوزة في المتبوع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :

..... «الريائح»»

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 7 و 19 و 20 المكررة و 28 و 29 و 31 و 38 و 40 و 41 و 47 و 56 و 57 و 60 و 61 و 63 و 68 و 89 و 90 و 91 و 92 و 96 و 99 و 105 و 106 و 117 و 121 و 123 و 124 و 125 و 129 و 144 و 145 و 161 و 161 المكررة و 161 المكررة مرتين و 165 و 184 و 185 و 185 و 214 و 216 و 226 و 232 و 234 المكررة ثلاثة مرات و 241 المكررة و 247 و 250 و 252 و 267 و 280 و 282 و 284 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتميمها :

المادة 6. - الإعفاءات

ا. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة

..... «ألف. -»

«باء. - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة 1° - (ينسخ) 3° -»

«4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :»

«- من فرض الضريبة بالسعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19 - II أدناه فيما بعد هذه المدة.

«5° - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 : 24 أغسطس 2010»

<p>» ١٠ - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة «بصفة مؤقتة»</p> <p>» ١١ - (الـ ٢٠) «ألف - (نسخ) «باء - الإعفاءات المؤقتة .</p>	<p>» ١٢ - الرياح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة بتاريخ 24 من شعبان 1415 (٢٦ يناير ١٩٩٥) :</p> <p>» ١٣ - الriاح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أوالموضوعة «رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل :</p> <p>» ١٤ - الأرباح والرياح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز «لاستغلال حقول»</p>
<p>» ١٥ - تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس(٥) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ «الشرع في الاستغلال:</p> <p>» ١٦ - الشركات الصناعية التي تراول أنشطة محددة بنص تنظيمي؛</p> <p>» ١٧ - الشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>» ١٨ - الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة «dal. - الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة</p>
<p>» ١٩ - تستفيد استغلالها :</p> <p>» ٢٠ - (ب)</p> <p>» ٢١ - (ج)</p> <p>» ٢٢ - (د) (نسخ)</p> <p>» ٢٣ - (ب)</p> <p>» ٢٤ - (ج)</p> <p>» ٢٥ - (د)</p> <p>» ٢٦ - (ج)</p> <p>» ٢٧ - (د)</p> <p>» ٢٨ - (ج)</p> <p>» ٢٩ - (د)</p> <p>» ٣٠ - (ج)</p>	<p>» ٣١ - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء «المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تتحقق في السنة رقم «أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور «بفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة ١٩ - ١ - "ألف" أدناه.</p>
<p>» ٣١ - تستفيد استغلالها :</p> <p>» ٣٢ - (ب)</p> <p>» ٣٣ - (ج)</p> <p>» ٣٤ - (د)</p> <p>» ٣٥ - (ب)</p> <p>» ٣٦ - (ج)</p> <p>» ٣٧ - (د)</p> <p>» ٣٨ - (ج)</p> <p>» ٣٩ - (د)</p> <p>» ٤٠ - (ج)</p> <p>» ٤١ - (د)</p> <p>» ٤٢ - (ج)</p> <p>» ٤٣ - (د)</p> <p>» ٤٤ - (ج)</p> <p>» ٤٥ - (د)</p> <p>» ٤٦ - (ج)</p> <p>» ٤٧ - (د)</p> <p>» ٤٨ - (ج)</p> <p>» ٤٩ - (د)</p> <p>» ٥٠ - (ج)</p>	<p>» ٣٢ - يطبق فرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة ٧ - ٧ بعده.</p> <p>» ٣٣ - يطبق كذلك فرض الضريبة بالسعرين المذكورين أعلاه، وفق «الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ - ٧ بعده، على رقم أعمال «المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقاومة داخل مناطق التسريع الصناعي.</p>
<p>» ٥١ - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من «السعرين المنصوص عليهما في المادة ١٩ - ١ - "ألف" أدناه.</p> <p>» ٥٢ - (ب)</p> <p>» ٥٣ - (ج)</p> <p>» ٥٤ - (د)</p> <p>» ٥٥ - (ب)</p> <p>» ٥٦ - (ج)</p> <p>» ٥٧ - (د)</p> <p>» ٥٨ - (ج)</p> <p>» ٥٩ - (د)</p> <p>» ٦٠ - (ج)</p> <p>» ٦١ - (د)</p> <p>» ٦٢ - (ج)</p> <p>» ٦٣ - (د)</p> <p>» ٦٤ - (ج)</p> <p>» ٦٥ - (د)</p> <p>» ٦٦ - (ج)</p> <p>» ٦٧ - (د)</p> <p>» ٦٨ - (ج)</p> <p>» ٦٩ - (د)</p> <p>» ٧٠ - (ج)</p>	<p>» ٣٤ - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من «السعرين المنصوص عليهما في المادة ١٩ - ١ - "ألف" أدناه.</p>
<p>» ٧١ - (ج)</p> <p>» ٧٢ - (د)</p> <p>» ٧٣ - (ج)</p> <p>» ٧٤ - (د)</p> <p>» ٧٥ - (ج)</p> <p>» ٧٦ - (د)</p> <p>» ٧٧ - (ج)</p> <p>» ٧٨ - (د)</p> <p>» ٧٩ - (ج)</p> <p>» ٨٠ - (د)</p> <p>» ٨١ - (ج)</p> <p>» ٨٢ - (د)</p> <p>» ٨٣ - (ج)</p> <p>» ٨٤ - (د)</p> <p>» ٨٥ - (ج)</p> <p>» ٨٦ - (د)</p> <p>» ٨٧ - (ج)</p> <p>» ٨٨ - (د)</p> <p>» ٨٩ - (ج)</p> <p>» ٩٠ - (د)</p>	<p>» ٣٥ - الرياح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة «.....»</p>

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 19. - سعر الضريبة

ا. - السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	يقل أو يساوي 300.000
20%	من 300.001 إلى 1.000.000
31%	يغوص 1.000.000

غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون (1.000.000) درهم يحدد في 20% بالنسبة :

١° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (ا - دال - ٣°) أعلاه :

٢° - للمنشآت»

.....»

٦° - للشركات المنصوص عليها في المادة 6 (ا - باء - ٥°)

أعلاه :

- ٧°

المادة 6 (ا - دال - ٤°) أعلاه :

٩° - للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل

أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة

المنصوص عليها في المادة 6 (ا - باء - ٤°) أعلاه.

ويخفي سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات

التي تزاول نشاطاً صناعياً، باستثناء تلك التي يساوي أو يغوص ربحها

الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم.

المادة 7. - شروط الإعفاء

ا. »

»

٧. - يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 (ا - دال - ٣°) أعلاه، لفائدة :

- ١»

- ٢»

- ٣»

غير أن السعرتين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان في الخارج.

يتربى عن عدم مراعاة الحق في

تطبيق السعرتين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذبيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

- ٧٦»

»

IX. - (ينسخ)

٨. - للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6-ا - دال - ٣°

(الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية :

- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة

خارج مناطق التسريع الصناعي والمنشآت المقامة في هذه المناطق، وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري

بهما العمل :

» - أن يتم تصدير المنتوج النهائي.

» يجب أن يثبت هذا التصدير من التراب الوطني.

» يتربى عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر، سقوط الحق في

تطبيق السعرتين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال

XII. - تتوقف الاستفادة التالية:

المقاولات في

أن يحدد سقف في خمسمائة ألف (500.000) درهم في مجال التكنولوجيات

الحديثة:

ولا يتجاوز الباقي لا تغيير فيه).

«وفي حالة تغيير مكونات المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.»
«ويجب كذلك على الشركة جميع عمليات تحويل المستعمرات المحسدة «غير المحسدة والمالية التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة «خلال سنة محاسبية معينة وكذا مآل هذه المستعمرات بعد عملية التحويل تغيير مآل المستعمرات المذكورة.»
«ويجب على الشركة المحاسبة التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.»
«ويجب على الشركات التي قامت بتحويل المستعمرات المذكورة أن تدلّي ببيان السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.»
«ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل المستعمرات المذكورة أن تدلّي وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤن القابلة للخصم وتلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.»
«وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد المستعمرات المذكورة أو تفوتها إلى شركة لا تنتمي للمجموعة اختتام السنة المحاسبية المعنية.»
«المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه :|. -||. -|||. -|||-. ألف - في حدود 10% «سنة كاملة من العمر.»
«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقاً لأحكام المادة 59-||- «ألف أدناه.»
«غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة (الباقي لا تغيير فيه).»

«ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل «الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر بواسطة آليات تقنية أو معدات أو أدوات يكتسي دورها طابعاً أساسياً في هذا النشاط.»
«باء. - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات «المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقابلات «التأمين وإعادة التأمين.»
«يراد بمقابلات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، «مقابلات التأمين وإعادة التأمين ومقابلات التأمين وإعادة التأمين «التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين «الكافلي.»
«II. - السعر النوعي للضريبة يحدد السعر النوعي للضريبة على الشركات في 15% :
« - فيما يخص المنشآت التي تزاول نشاطها في مناطق التسريع «الصناعي، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المغافاة «المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 6°) أعلاه :
« - فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي «للدار البيضاء" طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المغافاة «المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 4°) أعلاه.»
«III. - (الباقي لا تغيير فيه).»
«المادة 20 المكررة. - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة «تحويل المستعمرات المحسدة وغير المحسدة والمالية بين الشركات «أعضاء المجموعة لتحقيق عمليات تحويل المستعمرات المحسدة وغير المحسدة «والمالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - 1 أدناه، «يجب للانضمام للمجموعة.»

<p>..... «داخل مناطق التسريع الصناعي.</p> <p>..... «اـ. الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض</p> <p>..... «ألف - (ينسخ)</p> <p>..... «باء -</p> <p>..... «الباقي لا تغيير فيه.)</p> <p>..... «المادة 38. - تحديد النتيجة الصافية المبسطة</p> <p>..... «اـ.....</p> <p>..... «اـ.....</p> <p>..... «اـ. يستفيد الضريبة نسبة 15%.</p> <p>..... «اـ. يستفيد الخامضون للضريبة من تخفيض نسبته 25% من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.</p> <p>..... «المادة 40. - تحديد الربح الجزاـ</p> <p>..... يحدد الربح الجزاـي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصـص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونـة.</p> <p>..... «اـ.....</p> <p>..... «اـ. الضريبة نسبة 15%.</p> <p>..... «اـ. يستفيد الخامضون للضريبة من تخفيض نسبته 25% من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.</p> <p>..... «المادة 41. - شروط تطبيق نظام الربح الجزاـ</p> <p>..... يطبق نظام الربح الجزاـي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه «الخاضـع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوصـ عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري على :</p> <p>..... «اـ. الخامـضـون للـضـربـيـة بنـصـ تنـظـيمـي :</p> <p>..... «اـ. الخامـضـون للـضـربـيـة يـتـجاـوزـ رـقـمـ أـعـمـالـهـمـ السـنـوـيـ أوـ المـقـدـرـ لـلـسـنـةـ بـاعتـبارـ الـضـربـيـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ المـضـافـةـ :</p> <p>..... «اـ) 2.000.000 درهم إذا تعلـقـ الأمـرـ بـالـأـنـشـطـةـ المشـارـ إـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ 39ـ 1ـ أـعـلاـهـ ؛</p> <p>..... «بـ) 500.000 درهم إذا تعلـقـ الأمـرـ بـمـقـدـميـ الـخـدـمـاتـ أوـ الـمـهـنـ</p>	<p>..... «المـادـةـ 29ـ - تـقيـيمـ نـفـقـاتـ الـخـاصـضـونـ لـلـضـربـيـةـ عـنـ درـاسـةـ مـجمـوعـ الـوضـعـيـةـ الضـرـبـيـةـ</p> <p>..... يـرـادـ بـالـنـفـقـاتـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ 216ـ أـدـنـاهـ وـالـيـ يـفـوقـ مـبـلغـهاـ مـائـيـنـ وـأـرـبـاعـونـ أـلـفـ (240.000) درـهمـ فيـ السـنـةـ :</p> <p>..... 1.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... «المـادـةـ 31ـ - الإـعـفـاءـاتـ وـفـرـضـ الـضـربـيـةـ بـالـسـعـرـ المـخـضـ</p> <p>..... «وـتـخـفـيـضـ الـضـرـبـيـةـ</p> <p>.....</p> <p>..... «باءـ - الإـعـفـاءـاتـ المـتـبـوـعـةـ بـفـرـضـ دـائـمـ لـلـضـربـيـةـ بـسـعـرـ مـخـضـ</p> <p>..... «اـ 1ـ - (ينـسـخـ)</p> <p>..... «اـ 2ـ - تـتـمـتـعـ الـمـنـشـآـتـ الـفـنـدقـيـةـ</p> <p>..... «وـفـقـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ</p> <p>..... «المـادـةـ 7ـ - 1ـ أـعـلاـهـ .</p> <p>..... «اـ 3ـ - تـسـتـفـيدـ الـمـنـشـآـتـ الـتـيـ تـزاـولـ أـنـشـطـهـاـ دـاخـلـ مـنـاطـقـ التـسـريعـ</p> <p>..... «الـصـنـاعـيـ منـ :</p> <p>..... «ـ الإـعـفـاءـ الـكـلـيـ طـوـالـ السـنـوـاتـ الـخـمـسـ (5)ـ الـأـوـلـيـ الـمـتـتـالـيـةـ اـبـتـداـءـ</p> <p>..... «ـ مـنـ تـارـيخـ الشـروعـ فيـ اـسـتـغـلـالـهـ :</p> <p>..... «ـ وـبـفـرـضـ الـضـربـيـةـ بـالـسـعـرـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 73ـ (اـ)ـ (ـ وـاـوـ)ـ (ـ 7ـ)</p> <p>..... «ـ أـدـنـاهـ فـيـمـاـ بـعـدـ هـذـهـ المـدـدـةـ .</p> <p>..... «ـ غـيـرـ أـنـهـ تـخـضـعـ لـلـضـربـيـةـ عـلـىـ الدـخـلـ وـفـقـ شـرـوـطـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ ،ـ</p> <p>..... «ـ الـمـنـشـآـتـ الـتـيـ تـزاـولـ أـنـشـطـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ فـيـ إـطـارـ وـرـشـ</p> <p>..... «ـ أـشـغالـ الـبـنـاءـ أوـ الـتـركـيبـ .</p> <p>..... «ـ جـيمـ - الـفـرـضـ الـدـائـمـ لـلـضـربـيـةـ بـالـسـعـرـ الـمـخـضـ</p> <p>..... «ـ 1ـ</p> <p>..... «ـ 3ـ - تـتـمـتـعـ الـمـنـشـآـتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 6ـ (اـ)ـ (ـ دـالـ)ـ (ـ 3ـ)</p> <p>..... «ـ أـعـلاـهـ بـفـرـضـ الـضـربـيـةـ بـالـسـعـرـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 73ـ (اـ)ـ (ـ وـاـوـ)ـ (ـ 7ـ)</p> <p>..... «ـ أـدـنـاهـ .</p> <p>..... «ـ وـيـطـبـقـ فـرـضـ الـضـربـيـةـ الـمـذـكـورـ بـالـسـعـرـ الـمـخـضـ وـفـقـ الـشـرـوـطـ</p> <p>..... «ـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 7ـ - 1ـ أـعـلاـهـ .</p> <p>..... «ـ وـيـطـبـقـ كـذـلـكـ فـرـضـ الـضـربـيـةـ بـالـسـعـرـ الـمـخـضـ الـسـالـفـ الـذـكـرـ ،ـ</p> <p>..... «ـ وـفـقـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 7ـ - Xـ أـعـلاـهـ،ـ عـلـىـ رـقـمـ أـعـمـالـ</p> <p>..... «ـ الـمـنـشـآـتـ الـمـحـقـقـ بـرـسـمـ الـمـبـيعـاتـ مـنـ مـنـتجـاتـهاـ لـفـائـدـةـ الـمـنـشـآـتـ الـمـقـامـةـ</p>
---	--

«المادة 57 - الإعفاءات»	«أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (١° - "جيم" و ٢°) أعلاه.
«تعفى من الضريبة على الدخل :»	«يظل المقررة أعلاه.
..... - ١°»	«وفي حالة العكس، (الباقي لا تغير فيه).
..... - ٢°»	«المادة 47 - الإعفاء الدائم والفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض وتخفيض الضريبة.
..... - ٣°»	I.- الإعفاء الدائم
..... - ٤° «معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعينين ولخلفهم:»	يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين يحقّقون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم.
..... - ٥	غير أنه عندما يقل رقم الأعمال سنوات محاسبية متتالية.
..... صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة :	II- الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II- "واو" ٧°) أدناه.
..... - ٩°»	III
..... عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الاستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات :	(الباقي لا تغير فيه).
..... - ١١°»	المادة 56: تحديد الأجر والدخل المعتبرة في حكمها
..... »	تعد من قبيل الأجر لتطبيق الضريبة على الدخل:
..... »
..... »
..... - 23
..... 24 - تعويضات البحث العلمي المدفوعة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العمومي التابعين للجامعات ومؤسسات تكوين الأطر ومراكز التربية والتكون.	- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصارييف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛
..... «المادة 60. الخصوم الجزافية»	- الإيرادات العمرية:
..... ٤- تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن إقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III وIV) أعلاه تخفيض جزافي نسبة:
..... ٦٠ - ٦٠% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم.	(الباقي لا تغير فيه).

<p>..... «جيم» «باء» أعلاه.</p> <p>..... IIII. - التفویتات بغير عوض الواقعة على :</p> <p>..... « - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج «والإخوة والأخوات :</p> <p>..... « - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة (13 يونيو 2002) :</p> <p>..... « - الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتين.»</p> <p>..... «المادة 68. - الإعفاءات تعفى من الضريبة :</p> <p>..... «ا. -» «</p> <p>..... «VII. - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة «المحقة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من :</p> <p>..... « - الأسهم وشهادات الاستثمار المسورة في بورصة القيم بالمغرب» «</p> <p>..... « - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة «في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم :</p> <p>..... « - في حالة عدم احترام المادة 198 أدناه :</p> <p>..... «VIII. - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة «المحقة في إطار مخطط الادخار في المقاولة لفائدة المأجورين المتكون من :</p> <p>..... « - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.</p> <p>..... « في حالة الإخلال (الباقي لا تغير فيه).»</p>	<p>..... «40 % لما زاد عن ذلك.</p> <p>..... II. المادة 174- I-أدناه :</p> <p>..... «III. - الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين : «لتتحديد صافي الدخل خصم جزافي نسبته 50 % من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>..... «المادة 61. - التعريف بالدخل والأرباح العقارية «ا. - تعتبر دخلاً عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخل المهني :</p> <p>..... «ألف - الدخل الذي تم تحصيلها والناشئة عن إيجار :</p> <p>..... «1» (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>..... «المادة 63. - الإعفاءات يعفى من الضريبة :</p> <p>..... «ا. -» «</p> <p>..... «II. - ألف» «باء - دون الإخلال بتطبيق (5) مرات.»</p> <p>..... «كما تعفى عمليات تفویت عقار أو جزء من عقار يشغلة مالكه على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري «المعتبرة شفافة وفق المادة 3- 3° أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية :</p> <p>..... « - الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفویت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفویت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية :</p> <p>..... « - لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الاعفاء إلا مرة واحدة :</p> <p>..... « - لا يتجاوز ثمن تفویت العقار المذكور أربعة ملايين (4.000.000) درهم:</p> <p>..... « - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفویت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه، لدى الموثق إلى غایة اقتناء عقار آخر مخصص لسكنى رئيسية.</p> <p>غير أنه بإمكان الخاضع للضريبة أداء مبلغ الضريبة السالف الذكر لدى قابض إدارة الضرائب طبقاً لأحكام المادة 173 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 241 المكررة- II أدناه.</p>
--	---

«غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خصوّعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاثة (3) سنوات متتالية».

«.١٧- ١°- العمليات بالمادة ٩٣-١١ أدناه:

..... ٢°- الخدمات التي تقدمها الجمعيات السالفة الذكر;

..... ٣°- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠-٥٩ المتعلق بال التربية البدنية والرياضة السالف الذكر.

..... ٧- العمليات.....

..... ١°.....

..... ٢°.....

..... ٣°.....

..... ٤°.....

..... ٥°.....

..... ٦- العمليات المتعلقة بما يلي:

..... ١°.....

..... ٢°- البيوع الواقع على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوعة الأذن وكذلك الشأن (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة ٩٢- الإعفاء مع الحق في الخصم

..... «ا. تعفى من الضريبة ١°.....

..... »

..... ٥°- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير:

..... »

..... «- الجرارات :

..... «- (تنسخ)

..... «- (تنسخ)

«المادة ٨٩- ١- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوباً

..... «ا. تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

..... «١°- العمليات التي يقوم بها الصناع والمقاولون في الصناع ويكون محلها بذلك :

..... «٢°- عمليات البيع والتسلیم التي يقوم بها :

..... «ا) التجار بالجملة :

..... «ب) التجار أو يفوقها .

..... «ج) تنسخ

..... «ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب) أعلاه، الرجوع على خصوّعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاثة (3) سنوات متتالية :

..... «٣°- العمليات»

..... «الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة ٩٠- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار يمكن أن بطلب منهم :

..... ١°»

..... ٢°- الصناع ومقدمو الخدمات المشار إليهم في المادة ٩١-١١-٣° بعده :

..... ٣°- الأشخاص»

..... «الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة ٩١- الإعفاء دون الحق في الخصم

..... «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

..... «ا. -

..... ١- ٢- العمليات التقليدية :

..... ٣°- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسين ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة ٨٩-١-١٢° أعلاه.

» مضاغط قياس السوائل (المعدنية)؛	» البدارات العادية والمزدوجة؛
» الصنابير الخاصة بمضاغط قياس السوائل؛	- الدفيئات والعناصر الداخلية في صنعها:
» مفرغات الهواء (النحاس الأصفر)؛	- المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور
» أدسمة عدم الرجوع (النحاس الأصفر أو الحديد المصبوب)؛	العمودي والمضخات الآلية أو "المضخات العاملة تحت الماء"
» صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو مراقب الضغط (البرونز)؛	المسمة "المضخات المغمورة"؛
» الأوصال الفولاذية (الازمة والمرافق وأدوات تصغير الأنبوبيات)؛	(تنسخ) »
» المبرمجات وصناديق القيادة (الخزانات أو الألواح)؛	- نثرات السماد؛
» شبكة جلب الماء إلى القطعة الأرضية؛
» الأنبوبيات من كلورور البولييفينيل (PVC)؛	» مكنات دمغ لتصفيته؛
» الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية)؛	» المعدات والمواد المخصصة للسقي التالية:
» الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة)؛	» محطة الرش الرئيسية المشتملة على:
» حبوب البوليتيلين والريسان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل	» مراشح الحصى والرمل والوحول (الفولاذ مقاوم للصدأ)؛
» أنابيب السقي وحقن أدوات السقي؛	» مراشح ذات الغربال (الفولاذ مقاوم للصدأ)؛
» شبكة التوزيع؛	» محافن الأسمندة أو المخالف (الفولاذ مقاوم للصدأ)؛
» المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على	» السكور المختلفة (البرونز والحديد المصبوب أو النحاس الأصفر
» أنابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة؛	» والبوليتيلين)؛
» المقاطير من البوليبروبيلين المحقون؛	
» التضاحات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون؛	
» الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين؛	
» الأنابيب الشعرية من البوليتيلين؛	
» لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريسان	
» أو كلورور البولييفينيل (PVC)؛	
» وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير	
» الأحجام وقطع "تي" والمرافق وأدوات تطابق الاتصال؛	
» الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها؛	
» الأطواق وسيور الأطواق وال محلقات وقطع "تي" وصلبان الازمة	
» والمحازق والأطراف والأزيقا وسدادات أطراف الأنابيب؛	
» 6° - أموال الاستثمار.....»	
السيارات.	

» «المادة 99- الأسعار المخفضة تخصيص للضريبة بالسعر المخفض :	«يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية «المراقبة».
» «1°- البالغ 7% مع الحق في الخصم :	» «ويراد بالمشروع
» «2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم :	» «
» « عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي :	» «19°- الأدوية ومرض التهاب السحايا واللقاحات والأدوية المحددة لائحتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والمخصصة لمعالجة «الخصوصية وللعلاج» مرض التصلب اللويحي وكذا الأدوية التي يفوق (الباقي لا تغير فيه).
» « عمليات إيجار الفنية :	» «المادة 96- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
» « عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح :	» «يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع الضريبة على القيمة المضافة.
» « الزبائن السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل :	» «يتكون رقم الأعمال :
» « ملح » «	» «1°- من مبلغ البيوع » «
» « عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود :	» «
» « "المراقبة" و"السلم" و"الاستصناع" :	» «
» « ذاتيين إجارة « المعاملات المتعلقة العمليات	» «
» « العمليات التي ينجزها مهنتهم :	» «
» « المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحة لا غير:	» «
» « الأجهزة الآلية :	» «
» « (تنسخ)	» «
» « البوليمرات	» «
» « (الباقي لا تغير فيه).	» «

<p>..... : %7 - 1°</p> <p>..... »</p> <p>..... : %10 - 2°</p> <p>..... « - فيما يخص المنتجات..... أعلاه :</p> <p>..... « - فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت التحيل، « مصفاة كانت أو غير مصفاة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة :</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... « - فيما يخص المنهوت « - فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.</p> <p>..... : %14 - 3°</p> <p>..... « - فيما يخص »</p> <p>..... « ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها».</p> <p>المادة 123. - الإعفاءات</p> <p>..... «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:</p> <p>..... - 1°</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... 37° « الأدوية المضادة للسرطان..... ومرض التهاب السحايا (Méningite) واللقالات « والأدوية المحددة لائتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة « والوزير المكلف بالمالية والمخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة « مرض التصلب اللويحي وكذا الأدوية التي يفوق 588 درهم :</p>	<p>المادة 105. - تحويل الحق في الخصم</p> <p>..... - 1°</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... 3° « في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المرااحة» أو «السلم» أو «الاستصناع»، واستثناء مبينا على حدة في العقود السالفة الذكر.</p> <p>المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم</p> <p>..... 1°</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... 7° « العمليات أعلاه :</p> <p>..... 8° « (نسخ)</p> <p>..... 9° « مشتريات III.</p> <p>..... »</p> <p>..... III. - لا يخول المترتبة على :</p> <p>..... « اقتناء بالتمليك» :</p> <p>..... « الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقود «المرااحة» و«السلم» « و«الاستصناع».</p> <p>المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع</p> <p>..... «ا. - حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل « مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير « إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة الحجز في المنبع »</p> <p>..... II. - نسخ</p> <p>..... III. - (باقي لا تغير فيه).</p> <p>المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها</p> <p>..... « تكون الواقعة المنشئة »</p>
--	--

<p>.....- 38% «الآنف الذكر»</p> <p>.....- 39% « عمليات استيراد »</p> <p>.....- 40% « (نسخ) »</p> <p>.....- 41% « السلع والخدمات »</p> <p>.....- 42% « الموكولة إليه »</p> <p>.....- 43% « 56% - المواد والسلع »</p> <p>.....- 44% « 57% - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات التجددية المستخدمة في القطاع الفلاحي . »</p> <p>المادة 124. - إجراءات الإعفاءات</p> <p>.....- 45% «ا. - تحديد الإعفاءات و 123 (15 و 22 - أ) و 23% »</p> <p>.....- 46% « (الباقي لا تغير فيه). »</p> <p>المادة 125- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنقالية</p> <p>.....- 47% «VIII- تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء دون الحق في الخصم المشار إليه في المادة 91 - 3°-IV أعلاه لمدة خمسة (5) سنوات تبتدء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024. »</p> <p>المادة 129. - الإعفاءات</p> <p>.....- 48% «تعفى من واجبات التسجيل : »</p> <p>.....- 49% «ا. - »</p> <p>II. - المحررات المتعلقة بالدولة والأحباس والجماعات الترابية:</p> <p>.....- 50% « 1° - »</p> <p>.....- 51% « 2° - الاقتناءes والمعاوضات العقارية التي تتجزأها الجماعات الترابية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذلك أشغال التعمير والبناء ذات النفع الجماعي. »</p> <p>III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:</p> <p>.....- 52% « 1° - »</p> <p>.....- 53% « 19% - عقود اقتناe العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط. »</p>	<p>.....- 38% «الآنف الذكر»</p> <p>.....- 39% « عمليات استيراد »</p> <p>.....- 40% « (نسخ) »</p> <p>.....- 41% « السلع والخدمات »</p> <p>.....- 42% « الموكولة إليه »</p> <p>.....- 43% « 56% - المواد والسلع »</p> <p>.....- 44% « 57% - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات التجددية المستخدمة في القطاع الفلاحي . »</p> <p>المادة 124. - إجراءات الإعفاءات</p> <p>.....- 45% «ا. - تحديد الإعفاءات و 123 (15 و 22 - أ) و 23% »</p> <p>.....- 46% « (الباقي لا تغير فيه). »</p> <p>المادة 125- تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنقالية</p> <p>.....- 47% «VIII- تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء دون الحق في الخصم المشار إليه في المادة 91 - 3°-IV أعلاه لمدة خمسة (5) سنوات تبتدء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024. »</p> <p>المادة 129. - الإعفاءات</p> <p>.....- 48% «تعفى من واجبات التسجيل : »</p> <p>.....- 49% «ا. - »</p> <p>II. - المحررات المتعلقة بالدولة والأحباس والجماعات الترابية:</p> <p>.....- 50% « 1° - »</p> <p>.....- 51% « 2° - الاقتناءes والمعاوضات العقارية التي تتجزأها الجماعات الترابية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة العامة وكذلك أشغال التعمير والبناء ذات النفع الجماعي. »</p> <p>III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:</p> <p>.....- 52% « 1° - »</p> <p>.....- 53% « 19% - عقود اقتناe العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط. »</p>
--	--

- «- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة.....X. - يجب على الخاضعينX».
- «- يجب تقييم المستعقرات المحولة وفقنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.....»
- «-XI.- لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين»
- «من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهلاكات والمؤن المتعلقة بهذهالمحدد دخلهم المهني وفق نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي».
- «لَا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات أن تخصمالمادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال»
- «من نتائجها الجبائية مخصصات الاهلاكات والمؤن المتعلقة بهذه»
- «الاستغلال»
- «لَا يمكن إنجاز عملية»
- «الاستغلال»
- «لَا يمكن إنجاز عمليةمحاسبية للشركة»
- «-VII. - يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة بأصولها»
- «وخصوصها، جزئياً أو كلياً، في شركة رياضية طبقاً لأحكام القانون»
- «رقم 30.09 السالف الذكر دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما»
- «تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية»
- «المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للجمعية»
- «قبل العملية المذكورة».
- «المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة»
- «مجموعات الشركات والمنشآت»
- «I. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المحسدة وغير»
- «المحسدة والمالية بين الشركات الخاضعة للضريرية على الشركات»
- «الشروط التالية»
- «- يجب أن تكون المستعقرات المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول»
- «الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل»
- «ويبراد بتحويل المستعقرات المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب»
- «عها تحويل ملكية المستعقرات المحسدة وغير المحسدة والمالية»
- «المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة»
- «- يجب ألا تفوت المستعقرات السالفة الذكر إلى شركة أخرى»
- «لانتهي للمجموعة»
- «- يجب ألا تسحب المستعقرات المذكورة من الأصول الثابتة»
- «للشركات التي حولت إليها»
- «أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب»
- «للشخص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة»
- «مهام مراقب الحسابات»

<p>«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر «بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات تطبق» المقابول الذاتي.»</p> <p>«وتطبق زيادة قدرها 0,5 % في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج «الآجال المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه بالعقود والاتفاقات «المعفاة من واجبات التسجيل المتعلقة بالعمليات المشار إليها «بالمادة 127 (ا) - "ألف" - ١° و ٢° و ٣° و "باء" - ٢° و ٦°) أعلاه.»</p> <p>«غير أن زيادة 0,5 % تخفض إلى 0,25 % في حالة الإدلاء بالعقود «والاتفاقات المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً «من التأخير.</p> <p>«وتحسب الزيادة على الأسس الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 131 أعلاه، على ألا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم «وألا يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.</p> <p>«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع «ا. - تطبق غرامة تهديدية الأمر بالاستخلاص.»</p> <p>«ا. - تطبق غرامة قدرها ألف (2.000) درهم عن كل حساب، «عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالتعريف بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 - ٧ - "ألف" أدناه. وتطبق نفس الغرامة «عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالمعلومات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 214 - ٧ - "ألف" أدناه، بما في ذلك الإدلاء «بمعلومات ناقصة أو غير كافية أو خاطئة.</p> <p>«ا. - تطبق على أصحاب الحسابات الذين لا يدون للمؤسسات «المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند «الاقتضاء الإقامت الضريبية للمستفيدين الفعلىين من هذه «الحسابات، المنصوص عليهم في المادة 214 - ٧ - "باء" أدناه، غرامة «قدرها ألف وخمسمائة (1.500) درهم عن كل صاحب حساب.</p> <p>«وتطبق نفس الغرامة عند إدلاء أصحاب الحسابات عمداً «بمعلومات خاطئة للهيئات السالفة الذكر.</p>	<p>«- أن يتلزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم «صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي «أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات «التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة؛</p> <p>« - يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات «رأس المال السالفة الذكر، بالنسبة للشركة المستفيدة من طرف الأشخاص «المساهمة، اعتماد على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة السندات «عند عملية المساهمة.</p> <p>«وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة المطابقة لصافي زائد القيمة «المتحقق برسم عملية المساهمة المذكورة من طرف الأشخاص «الذاتيين.</p> <p>«باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية «المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموها مقابل «وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موظفهم الضريبي إقرارا محراً «في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة داخل الستين (60) يوماً «الموالية لتاريخ عقد المساهمة.</p> <p>«ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد «وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعنى، مع «الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة «الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابقه له، والاسم التجاري «ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك «فهما السندات السالفة الذكر وكذا الاسم التجاري ورقم التعريف «الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال «المساهم بها.</p> <p>«جيم - في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض «الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط «القانون العام ، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.»</p> <p>«المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات</p> <p>«ا. لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقاومة «في مناطق التسريع الصناعي عملاً بأحكام المادة 6 - ١ («باء» - ٦° «و «جيم» - ١°) أعلاه والمادة 19 - ٢ أعلاه والمادة 31 (ا) - «باء» - ٣° «أعلاه (اليابي لا تغيير فيه).</p>
---	--

«غير أن رسالة التبليغ المنصوص عليها في المادتين 220 - ١ (الفقرة «الثالثة) و 221 - ١ (الفقرة الثانية) السالفتي الذكر تظل الوثيقة الوحيدة التي يستند إليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة وإثبات «الشروع في مسيرة تصحيح الضرائب.

«يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أدناه، بتاريخ انتهاء عمليات الفحص وبالتالي تاريخ المحدد للمحاورة

«بحوزة الخاضع للضريبة بمستشاره اختاره».

المادة 214.- حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«ا. - بصرف النظر الرسوم المستحقة على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية، أن تطلب، حسب كيفيات التبليغ المنصوص عليهما في المادة 219»

٧ـ. «الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقابلات التأمين وإعادة التأمين، القيام بتعريف المعلومات المتعلقة بالإقامات الضريبية لجميع أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، للمستفيدين «الفعليين من هذه الحسابات.

«وتدىء هاته المؤسسات لإدارة الضرائب بجميع المعلومات الالزمة لتطبيق الاتفاقيات أو الاتفاقيات المبرمة من لدن المغرب والتي تمكّن «من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، أو عند الاقتضاء تصرّح «بغياب المعلومات، وذلك بواسطة إقرار وفق نموذج تعدد الإداره «وطبقاً للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة «المعطيات ذات الطابع الشخصي.

«المادة 185 المكررة.- الجزاءات المرتبطة على عدم الاحتفاظ بالوثائق»
«اـ. دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه
المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن
كل سنة محاسبية على الخاطئين للضريبة الذين لا يحتفظون
خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل
معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي، طبقاً لأحكام المادة 211
«أدناه».

«ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة «المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.

«ا. تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل سنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحتفاظ بالمعلومات الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214 - ٧ - "ألف" أدناه».

«يتعين على الإدارة، قبل تبليغ التصحيحات المنصوص عليه في المادتين 220 - ١ (الفقرة الثالثة) و 221 - ١ (الفقرة الثانية) أدناه، أن تدعو الخاضع للضريبة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ اختتام فحص المحاسبة إلى محاورة شفوية وتواجهية بشأن «التصحيحات التي يعتزم المفتش إدخالها على الإقرار الجبائي.

«وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلّ بها الخاضع للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح».

«ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد «المحاجة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

..... - VI
..... تنظيمي»

«VII - تكون عناصر الإقرار عن كل بلد، المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه موضوع تبادل آلي مع الإدارات الضريبية للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقاً بهذا الشأن، شريطة المعاملة بالمثل.»

المادة 216: فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة.

تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخله المصرح بها أو المفروضة علىها الضريبة تلقائياً أو المستفيدة من الإلاء من الإلاء بالإقرار والداخلة في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي برسم الدخول المهنية والدخول الفلاحية والدخول العقارية فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متناسباً مع نفقاته المحددة بمادة 29 أعلاه.

ولا يمكن للإدارة أن تقوم بتقييم السالف الذكر بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لم يقوموا بإيداع إقراراتهم الضريبية، إلا بعد سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 228 أدناه.

ويجب على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يمكن أن تكون قد أنجزت بواسطة موارد تم اكتسابها خلال عدة سنوات. وفي هذه الحالة، يجب أن ينحصر تقييم الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة في الجزء المتعلق بمبلغ النفقة المطابق للفترة غير المتقدمة.

ويتعين على الإدارة قبل أن تسلك المسطرة المنصوص عليها حسب الحال في المادة 220 أو المادة 221 أدناه، أن تدعو الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه إلى محاورة شفوية وتواجهيه بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي دخله السنوي. وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلّى بها الخاضع للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسليم نسخة منه للخاضع للضريبة.

«يراد بالمستفيد الفعلي الشخص أو الأشخاص الذاتيون الذين يمتلكون، أو يمارسون الرقابة في نهاية المطاف على الربون، أو الشخص «الذاتي الذي أنجزت العملية لفائدة، أو هما معاً. ويشمل هذا التعريف أيضاً الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف رقابة فعلية على شخص اعتباري أو على تركيبة قانونية.

ويتضمن هذا الإقرار على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة «بالتعريف بأصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة «بالمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، وكذا المعلومات المالية «المربطة بهذه الحسابات، بما فيها دخول رؤوس الأموال المنقوله «وأرصدة الحسابات وقيمة إعادة شراء عقود التأمين على الحياة «والرسملة أو التوظيفات من نفس الطبيعة وعائد تفویفات أو إعادة «شراء الأصول المالية.

«علاوة على ذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تحافظ بسجلات «الإجراءات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا البند «وكذا بأوراق الإثبات والإشهادات الذاتية وعنصر الإثبات الأخرى «التي يمكن الإلاء بها لهذا الغرض إلى غاية نهاية السنة العاشرة «التي تلي سنة الإلاء المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا «البند.

«باء - يتعين على الأشخاص الذين يفتحون حسابات مالية «لدى المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرة الأولى من «ألف» من «هذا البند، تقديم إشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، «وعند الاقتضاء إشهاد ذاتي يمكن من تحديد الإقامات الضريبية «للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

«جيم - تطبق على كل شخص يقوم بتسوية رضائية أو بباشر «تصرفاً بهدف تجنب إحدى الالتزامات المنصوص عليها في «ألف» 185 «وباء» من هذا البند، الغرامة المحددة في البند III من المادة «أعلاه، دون الإخلال بتسوية الوضعية عند الاقتضاء.

«وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند لا سيما «تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والحسابات المالية وتعريف «الإقامة الضريبية والمستفيدين الفعليين والإقرار وطرق الإخبار «بالمعلومات.

عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المبني ابتداء من فاتح يناير 2020 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

..... بالنسبة للخاضعين للضريبة في هذه المدونة.

طبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

..... -XIX.....

..... - .XXVII.....

..... وذلك قبل 30 يونيو 2018.....»

«XXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام «المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم «الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير «مدرجة في المحاسبة يتربّع عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس «الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم.

ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و 2017 و 2018، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة:

..... للضريبة على الشركات:

..... للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة:

..... للضريبة على القيمة المضافة:

..... للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و 117 و 156 و 158 أعلاه;

..... لواجبات التمبر المؤدّة بناء على إقرار؛

..... للرسم على عقود التأمين.

يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل «فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع «نموذج» تعدد الإداره وأن يقوموا بالأداء التلقائي لواجبات التكميلية «على دفعتين متتاليتين على التوالي قبل انصرام شهر سبتمبر ونوفمبر من سنة 2020 :

«ألف - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدللون بالإقرار «السابق الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من «الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذئاب المنصوص عليها «في هذه المدونة.

الربح الناتج عن تفويت عقار أو جزء من عقار يشغل مالكه على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعترضة شفافة وفق المادة 3-3° أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات المشار إليه في المادة 63-II «باء» أعلاه، من حق استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناع عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛

- لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛

- لا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4 000 000) درهم. من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعنى أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اقتناع العقار السالف الذكر.

غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقا لأحكام المادة 224 أعلاه.

«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

..... - «ا».....

..... ».....

..... ».....

«XVI. - ألف. - الامتيازات المنوحة للمنعشين العقاريين

..... يعفى المنعشون

..... ».....

..... في مدينة واحدة أو أكثر. يتم الحصول على الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 130-II أعلاه.

«ويمنح هذا الإعفاء أيضاً بالنسبة لاقتناع الأراضي في إطار عقد «المراقبة» المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.

..... للاستفادة من الإعفاء

..... ».....

..... موضوع مسطورة تسوية ضريبية من طرف «ادارة الضرائب.

«XVIII. - لا تفرض الضريبة على الملزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف

« - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة لسنة «أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

» XXIX. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام «المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقدمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية «ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذئاب المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقراراً وفق «أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة.

«يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل «تلقائي بالتزامن مع الإقرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من «المبلغ الإجمالي للدخل العقارية المتعلقة بسنة 2018. ويدفع مبلغ «هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موظفهم الضريبي «أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعدد الإداره. «يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار «ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليها في هذا البند داخل الأجل «السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

» XXX. - تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء العقارات من «طرف الأحزاب السياسية الضورية لممارسة نشاطها.

«ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020.»

«المادة 250. - VI. - المحررات ذات منفعة اجتماعية

..... - 1°»

.....»

..... - 18°»

«19° - مخالفات مبيعات الغاز المضغوط أو المسال أو محلول «المنجزة من طرف التجار الذين يشتريونه بنية بيعه.»

» «باء - علاوة على إلغاء الجزاء المشار إليها في «ألف» أعلاه، يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، «بالنسبة لكل ضريبة ورسم وكل سنة من السنوات المحاسبية «السابقة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق «الشروط التالية :

» « يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بالإقرار التصحيحي مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتتوفر عليها إدارة الضرائب.

» «ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية «وضعياتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع «نموذجى تعدد الإداره، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها «بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.

» «وبتم الإدلاء بهذا البيان للمعنى بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي «تعدد الإداره.

» « يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإدلاء بمندورة «تفصيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين «الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.

» «ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات «والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا «الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات «التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

» « يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أداؤها على أساس «التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم «الإدارية بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات «تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.

» «جيم - علاوة على إلغاء الجزاءات السالف الذكر، يستفيد من «الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم وكل «سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع «هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون «بتسوية وضعياتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة «الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي «يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقاً من قاعدة البيانات «التي تتتوفر عليها الإدارة.

» «دال - يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه :

» « - الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاولة «نشاطهم :

«التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي :

«- عمليات التأمين : عمليات التأمين المنجزة من لدن مقاولات «التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات التأمين التكافلي المنجزة «من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب «صندوق التأمين التكافلي :

«- عمليات إعادة التأمين : عمليات إعادة التأمين المنجزة من لدن « مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات إعادة التأمين «التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي «لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي.».

المادة 282 - الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

» 1°

»

»

»

11° - العمليات الارتفاعية :

«12° - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الايدخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأس المال المكون من هذه الدفعات «ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي :

«13° - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الايدخار بهدف جمع المبالغ المودأة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتدييرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.»

المادة 252 - تعریفة الواجبات

ا. - الواجبات النسبية

» «ألف -

» «باء - تخضع لنسبة نقدا.

» «غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق التي تتم من طرفهم وكذا تجار التبع بالتقسيط.

» «جيم -

II. - الواجبات الثابتة

» «ألف -

» زاي- تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم:

» 1° -

» 4°- سندات قيمتها 2000 درهم.

» 5°- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن اثنين عشر (12) سنة ميلادية كاملة: عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

» (الباقي لا تغير فيه).

المادة 267 - الأشخاص المفروضة عليهم المساعدة

» تحدث مساعدة باستثناء :

» «الشركات في المادة 6 - 1 - «ألف» أعلاه :

» «الشركات المشار إليها في المادة 6 (1 - «باء» - 6°) «أعلاه :

» «شركات "القطب المالي للدار البيضاء".»

المادة 280 - العقود الخاضعة للرسم

» تخضع للرسم على عقود التأمين بالتراخي.

» يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي :

» «عقود التأمين : عقود التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود التأمين التكافلي المعدة من لدن « مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق التأمين التكافلي :

» «عقود إعادة التأمين : عقود إعادة التأمين المعدة من لدن « مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود إعادة التأمين «التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين

» - تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لا تفرض إيداع الإقرار عن كل بلد، وتكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كانت بال المغرب ،

» - أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة لم يبرم معها المغرب اتفاقا يتضمن أحكاما متعلقة بتبادل المعلومات لأغراض جبائية ،

» - أو تعينها لهذا الغرض مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات التي تنتمي إليها وتخبر المنشأة إدارة الضرائب بذلك.

» III. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بال المغرب، تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة يقع مقرها في دولة أبرم معها المغرب اتفاقا يسمح بتبادل المعلومات لأغراض جبائية والتي تكون فيها ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد بموجب التشريع الجاري به العمل في الدولة المذكورة أو أن تكون ملزمة بإيداع هذا الإقرار إذا كان مقرها بال المغرب، إيداع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفة الذكر، عندما تقوم إدارة الضرائب بإخبارها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بخلال تلك الدولة بالتبادل بسبب تعليق الإرسال الآلي أو بسبب إهمالها المتواصل في الإرسال الآلي للمغرب للإقرارات عن كل بلد التي في حوزتها.

» IV. - عندما تكون منشآتان أو أكثر، خاضعة للضريبة على الشركات بال المغرب ومتنمية إلى نفس مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات، ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في البند II أو III من هذه المادة، تعين المجموعة إحدى هاته المنشآت من أجل إيداع الإقرار عن كل بلد، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفة الذكر، لدى إدارة الضرائب شريطة إخبارها مسبقا بذلك من طرف المنشأة المعينة.»

المادة 284. - تعريفة الرسم

«تحدد تعريفة الرسم على عقود التأمين كما يلي :

- 1°»

»

» 3°- تخضع للرسم بنسبة 14% :

(أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان وأخطار تمويل الأبناك التشاركية بما فيها عمليات التأمين»

(الباقي لا تغير فيه).

II. - تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالมาدين 154 المكررة مرتين و199 المكررة كما يلي:

المادة 154 المكررة مرتين. - الإقرار عن كل بلد

» I. - يتعين على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بال المغرب والمستوفية للشروط الواردة في الفقرة الثانية بعده، إيداع إقرار لدى إدارة الضرائب يسمى «الإقرار عن كل بلد»، خلال الاثني عشر (12) شهراً الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية، بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدار، يتضمن توزيعاً حسب كل بلد للمعطيات الجبائية والمحاسبية والمعلومات المتعلقة بالهوية ومكان وطبيعة مزاولة الأنشطة المتعلقة بمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المنتمية إليها هذه المنشأة.

» وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة :

(أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد بيانات مالية مجتمعة طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت مساهماتها مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم بال المغرب ،

» (ب) وتحقق رقم معاملات سنوياً مجمعاً، دون احتساب الرسوم، يساوي أو يفوق ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليوناً وخمسماية ألف (8.122.500.000) درهم برسم السنة المحاسبية التي تسبق تلك المعنية بالإقرار ،

» (ج) ولا تمتلكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقاً لـ (أ) أعلاه، أي منشأة أخرى تقع بالمغرب أو خارجه.

» II. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بال المغرب والمستوفية لإحدى الشروط المبينة بعده، إيداع الإقرار عن كل بلد المشار إليه في البند I أعلاه، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفة الذكر، وذلك عندما :

- كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 8- تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند أعلاه، على الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 9- تطبق أحكام المادتين 29 و 216 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، على عمليات المراقبة المباشرة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 10- تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، على رقم الأعمال المحقق ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 11- تطبق أحكام المادة 57^٤ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه ، على معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعينين ولخلفهم المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 12- تطبق أحكام المادة 57^٥ - 16^٦ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، على التعويض الشهري المنووح للمتدرب الحاصل على شهادة البكالوريا ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 13- تطبق أحكام المادة 60^٧ - ١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على دخول المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 14- تطبق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 15- تطبق أحكام المادتين 63 و 241 المكررة^٨ "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغلة مالكه على وجه سكناه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 16- تطبق أحكام المادة 68 - VII و VIII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على مخططات الادخار في الأseم وخططات الادخار في المقاولة التي يتم إبرامها ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 17- تطبق أحكام المادة 129 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 18- تطبق أحكام المادة 144 - I- دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- «المادة 199 المكررة. - الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص»
- «عندما لا يُدلّي الخاضع للضريبة بالإقرار عن كل بلد المتصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه، أو أدلّي بإقرار ناقص، يدعى «بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، لإيداع الإقرار السالف الذكر أو تتميمته داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ تسلّم الرسالة المذكورة.
- «في حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص، تخبر الإدارة الخاضع للضريبة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.
- « يتم إصدار هذه الغرامة عن طريق الجدول.»
- III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المواد 8 - VI و 100 و 178 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.
- IV. - دخول حيز التطبيق
- 1- تطبق أحكام المواد 6 - I ("دال" - ٣^٩) و 19 (I - "ألف" ١٠) و 31 (I - "جيم" ٣^{١٠}) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 2- تطبق أحكام المادتين 6 (I - "باء" - ٤^{١١} و "جيم" - ١^{١٢}) و 19 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 3- تطبق أحكام المواد 6 - I - "باء" (٦^{١٣} و ٧^{١٤} و ٩^{١٥}) و 31 (I - "باء" - ٣^{١٦}) و 165 و 267 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي ابتداء من فاتح يناير 2021.
- 4- تطبق أحكام المواد 6(I- "دال" ٤^{١٧}) و 19 (I - "ألف" - ٨^{١٨}) و 47 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 5- تطبق أحكام المادتين 6 (II - "باء" - ٤^{١٩}) و 19 (I - "ألف" - ٩^{٢٠}) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 6- تطبق أحكام المادة 19 - I - "ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمتها بالبند ١ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.
- 7- تطبق أحكام المادة 19 - I - "باء" من المدونة العامة للضرائب

2 - يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، قبل هذا التاريخ.

ويمكن للشركات المكتسبة لهذه الصفة قبل فاتح يناير 2020 الاستفادة من الإعفاء الدائم من الضريبة المحجوزة في المتبوع المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - ١°) من المدونة العامة للضرائب ومن السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-ا من هذه المدونة، كما تم تغييرها وتميمها بالبند أعلاه، بشكل اختياري لا رجعة فيه بناء على طلب يوجه إلى إدارة الضرائب قبل انتهاء الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 - ا من المدونة العامة للضرائب.

ويظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2021 مطبقا بصفة انتقالية على المنشآت المقاومة في مناطق التسريع الصناعي قبل هذا التاريخ.

وتستفيد هذه المنشآت من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-ا أو المادة 73-II - «واو» - ٧° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتميمها بالبند أعلاه، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتالية المولية لمدة الإعفاء الكلي من الضريبة. ٧ا - يراد بـ «مناطق التسريع الصناعي»، حسب مدلول هذه المدونة، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق الحرة للتصدير» في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

19 - تطبق أحكام المادتين 154 المكررة مرتين و 199 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه وأحكام المادة 214 VII من هذه المدونة كما تم تميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2021.

20 - تطبق أحكام المادتين 161 المكررة مرتين - III و 232 VIII - 19° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات المساعدة بسنادات رأس المال في شركة قابضة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

21 - تطبق أحكام المواد 185 و 185 المكررة و 214 VII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

22 - تطبق أحكام المادة 212 I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات المراقبة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2020.

٧- أحكام انتقالية

1 - تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2020، في الاستفادة بصفة انتقالية من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل إلى حين انصرام مدة الخمس (5) سنوات المتالية التي ابتدأت من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد المنشآت المذكورة فيما بعد هذه المدة من فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-ا - ألف أو 73 (II - «واو» - ٧°) من المدونة العامة للضرائب.

2 - الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين الذين لهم موطن ضريبي بال المغرب برسم الأرباح أو الدخول المرتبطة بمزاولة نشاط مهني أو فلاحي لم يتم التتصريح بها قبل فاتح يناير 2020، برسم الضريبة على الدخل طبقاً للمدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛

باء - المقتنيين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات متدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض منموحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

II. الالتزامات والشروط

1 - الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 2-ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكاً، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعنى، يتضمن:

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع؛

- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 2-باء وجيم أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

A. نطاق التطبيق

1 - تعريف

تحدد مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناطها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض المنموحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعياتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يتم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020، اعتماد النفقات المشار إليها في المادة 29 من المدونة العامة للضرائب والتي تم صرفها عند تقييم مجموع الدخل في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة السالفة الذكر، وذلك في حدود مبلغ الموجودات أو قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض المنموحة للغير المشار إليها أعلاه، المدرج بها.

يعتبر أداء هذه المساهمة بمثابة إبراء للشخص الذاتي المعنى من أداء الضريبة على الدخل وكذلك الدعائير والغرامات والزيادات المتعلقة بها والمترتبة عن تقييم نفقات الخاضعين للضريبة في إطار فحص مجموع وضعياتهم الضريبية.

ويتم كل دفع بواسطة "ورقة إعلام" منجزة وفق أو على مطبوع نموذجي، مؤرخة وموقعة من لدن الطرف الدافع وتتضمن:

• رقم الإقرار المذكور؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛

• مبلغ المساهمة المدفوع.

ب) أن ترسل نظائر من "ورقة إعلام" المشار إليها أعلاه إلى المديرية العامة للضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

III.- سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بال المغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV.- الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند 2-أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في 2-أعلاه واجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين للشرع الجبائي الجاري به العمل.

V.- مدة تطبيق المساهمة

تمتح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2020 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير. ويمكن تمديد هذا الأجل مدة شهرين، قابلة للتتجديد مرة واحدة.

• بإيداع إقرار مكتوب وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موظفهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

• بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موظفهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محرة في ثلاثة (3) نظائر وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مؤرخة وموقعة من قبل الطرف الدافع تبين:

* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* أساس احتساب المساهمة؛

* مبلغ المساهمة المدفوع.

2- إلتزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتبعن على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر:

أ) أن تقطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

<p>2 - الأشخاص المعنيون</p> <p>تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بال المغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3-1 أدناه في ميدان الرقابة على الصرف المنظم بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> <p>3 - مخالفات الصرف المعنية</p> <p>يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بجرائم مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكون ممتلكات بالخارج على شكل :</p> <p>أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛</p> <p>ب) أصول مالية وقيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛</p> <p>ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج.</p> <p>4 - المخالفات الجبائية المعنية</p> <p>يراد بمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك المحددة بالمدونة العامة للضرائب المتعلقة بعدم التصرّح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والقيم المنقوله وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3-1 أعلاه.</p> <p>II- الالتزامات والشروط</p> <p>1 - الشروط</p> <p>يمكن للأشخاص المشار إليهم في 2-1 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات الجزرية المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليها على التوالي في 3-1 و 4-1 أعلاه، وفق الشروط التالية :</p>	<p>المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات</p> <p>المادة 7 المكررة</p> <p>1 - تعريف :</p> <p> يتم إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات، والتي لم تم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى .</p> <p>2 - سعر وأداء المساهمة الإبرائية :</p> <p> يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تم تسويتها و المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020.</p> <p> يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف(50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كييفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.</p> <p> يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعه واحدة.</p> <p>3 - الآثار المتترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية :</p> <p> يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.</p> <p>التسوية التقائية برسم الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج</p> <p>المادة 8</p> <p>1 - نطاق التطبيق</p> <p>1 - تعريف</p> <p> تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التقائية برسم الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سפטمبر 2019، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشرع الجبائي.</p>
---	---

3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً الخاضعة للقانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه أن تقوم بالواجبات التالية :

- أن تفتح حساباً بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛

ب) أن تقطع من المبلغ المساهمة الإبرائية بالنسبة المنصوص عليها في III- 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر المولى لشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدد الإداره مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :

- رقم الإقرار :

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛

- مبلغ المساهمة المدفوع.

ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر المولى لشهر الذي تم فيه دفع المساهمة برسم التسوية.

III.- نسب وأداء المساهمة الإبرائية

1- نسب المساهمة الإبرائية

تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :

(%) 10 :

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛
- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

(أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدد الإداره يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 1-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛

ب) أن يقوموا بجلب السيولة على شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن هذه السيولة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المتواجدة بالمغرب ؟

ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسبة المحددة في III-1 أدناه.

2- مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المنصوص عليه في 1-II أعلاه البيانات التالية :

(أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً لفتح حساب بنكي ؛

(ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3-أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المنظمة بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر المطابق للنموذج المعد من طرف الإداره لهذا الغرض.

ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 1-3-أ أو 1-3-ب والكشفوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 1-3-ج.

٧. - مقتضيات مختلفة

١ - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 أكتوبر 2020 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج.

٢ - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدين من مقتضيات الفصل 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك اتجاه الإدارية. ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية بسن المقتضيات التنظيمية للصرف أو برسم التشريع الجبائي.

٣- ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

٤- ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص للهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها".

٥- مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموارد التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة المواتية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

(ب)

- ٥ % من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية وبالدرهم القابل للتحويل؛

- ٢ % من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمبايعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

٢- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف. كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الدعاء والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجراءات عن مخالفه واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليهما في المدونة العامة للضرائب.

٧- الجزاءات

١- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في ١-١ و ١-٢ أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويبقىوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

٢-الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في ٣-١١ أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم ١٤٢١ (٣ ماي ٢٠٠٠) كما تم تغييره وتميمته.

II.- الموارد المرصدة الموارد المرصدة للجهات

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

ثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 12

ثبتت خلال السنة المالية 2020 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 13

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة التالي :

- «متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب» التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

المادة 8 المكررة

لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه ، في إطار الاعتمادات المفتوحة بميزانية العامة وبميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها، أن يتلزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي دون استيفاء المسطرة القانونية لزع الملكية لأجل المنفعة العامة . وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوماً ابتداء من تاريخ الإذن بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائياً من طرف المحاسب العمومي داخل الأجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاضى الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصراف الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوباً بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقى في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

<p>-مساهمات الجماعات التربوية، في إطار اتفاقى؛</p> <p>-مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية، في إطار اتفاقى؛</p> <p>-مساهمات القطاع الخاص، في إطار اتفاقى؛</p> <p>-مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛</p> <p>-الهبات والوصايا؛</p> <p>-الموارد المختلفة.</p> <p>في الجانب المدين:</p> <p>المساهمة في النفقات المتعلقة ب :</p> <ul style="list-style-type: none"> * تعميم التعليم الأولى؛ * توسيع وتنوع العرض المدرسي والتكتيكي والجامعي؛ * مكافحة الهدر المدرسي؛ * التربية الدامجة؛ * تجديد مهن التدريس والتكتيكي ومراجعة المقارب والبرامج والمناهج البيداغوجية؛ * برامج التكتيكي في الوسط المهني؛ * التكتيكيات الجامعية والإصلاح البيداغوجي؛ * الدراسات الخاصة بعمليات التخطيط والتقييم وتحسين الجودة؛ * تطوير عرض التكتيكي في الوسط ذو الطابع القروري؛ * الدعم الإجتماعي الخاص بمنظومة التربية والتكتيكي؛ * تزيل الإطار الوطني للإشهاد. <p>المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار اتفاقى؛</p> <p>المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات التربوية في إطار اتفاقى؛</p> <p>المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة؛</p> <p>النفقات المختلفة.</p>	<p>- «قسم خريطة التكوين المهني» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوى والاقتصاد الاجتماعى؛</p> <p>- «مديرية التجهيزات العامة» التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛</p> <p>- «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛</p> <p>- «المركز الوطنى لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛</p> <p>- «المعهد الوطنى للفنون الجميلة بتطوان» التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة؛</p> <p>- «المعهد الوطنى لعلوم الآثار والتراث بالرباط» التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة.</p> <p>يدفع الرصيد الباقى إلى غاية 31 ديسمبر 2019 المسجل في ميزانية كل مرافق للدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبعة المورد 70 «موارد متنوعة».</p> <p>الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكتيكي وتحسين جودتها"</p> <p>المادة 14 المكررة</p> <p>1-رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكتيكي، وتحسين جودتها، المنصوص عليها في القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكتيكي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1440 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكتيكي وتحسين جودتها"، ويكون وزير التربية الوطنية والتكتيكي الميزانية والتعليم العالي والبحث العلمي أمراً بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>II- يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن :</p> <p>50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات الموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020:</p> <p>المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛</p>
<p>إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية"</p> <p>المادة 15</p> <p>1-رغبة في التمكّن من ضبط حسابات عمليات دعم تمويل المبادرة المقاولاتية من خلال آليات الضمان والتمويل ورأسمال الاستثمار</p>	

«المادة 46 - ا. رغبة المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات يسمى "صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية" ويكون رئيس الحكومة هو الآخر نفقاته.

»ا. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

»- نسبة بقرار رئيس الحكومة بعد استشارة المبرمة تطبيقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار «والمنافسة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، والقانون رقم 31.08 «القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، والقانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقهها «واستعمالها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)، والقانون رقم 009.71 «.....» (21 يونيو 1982) : 2004»

«في الجانب المدين :

» - النفقات الأبحاث والمراقبة وحماية المستهلك «والمدخرات الاحتياطية ؛

» - النفقات بتنظيم الأسعار والباحثين وفق ما هو منصوص عليه في المواد 3 و 4 و 5 و 68 و 91 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وعلى الباحثين المنتدبين المشار إلىهم في المادة 166 من القانون رقم 31.08 السالف الذكر، وعلى الأعوان المخلفين المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 77.15 السالف الذكر، وعلى المأمورين المكلفين بمراقبة «المدخرات الآتف الذكر.

» وتحدد بقرار يصدره رئيس الحكومة بعد «استشارة بالمالية».

والمساعدة التقنية التي وضعتها الدولة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع والمقاولات الناشئة المبتكرة والمقاولين الذاتيين، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية» ويكون الوزير المكلف بالمالية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

»ا. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

»- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛ مساهمات مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، في إطار اتفافي ؛

»- مساهمات الجماعات الترابية، في إطار اتفافي ؛ المبالغ المدفوعة، في إطار اتفافي، من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

»- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

»- الهبات والوصايا ؛ الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

»- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفافي، لفائدة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان ؛

»- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفافي، لفائدة صندوق الضمان المركزي أو أي مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية أو خاصة أخرى برسم آليات التمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية ؛

»- النفقات المتعلقة بدراسات الخبرة والمساعدة التقنية المرتبطة بدعم تمويل المبادرة المقاولاتية ؛ المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

السمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية»

المادة 16

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، كما تم نسخها وتعويضها :

«المادة 16 المكررة .-ا.- رغبة نفقاته.

»اا. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

؛»

« - الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»

؛»

« - النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتنوعية وبالتواصل المتعلقة

« بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

»III. - باستثناء النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتنوعية وبالتواصل المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، تدفع الكوارث الطبيعية.

»IV. - يتم تنظيمي.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»

المادة 19

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)، كما تم تغييره وتميمته:

الفصل 50 .- II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

؛»

« - النفقات المتعلقة بتحديث مصالح مديرية أملاك الدولة :

« - نفقات مختلفة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتميمتها :

المادة 29 .- II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 80 % من حصيلة الغرامات التصالجية والجزافية المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة «السير على الطريق كما وقع تغييره وتميمته، المتعلقة بالمخالفات التي تتم معaitتها بواسطة محري محاضر الشرطة المؤهلين لذلك المنترين للإدارة العامة للأمن الوطني كيما كانت وسيلة أدائها :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

(باقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 18

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 لسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتميمتها :

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 21

تغیر وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند ١١ من المادة ١٨ من قانون المالية رقم ٢٢.١٢ لسنة المالية ٢٠١٢، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.١٢.١٠ بتاريخ ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ (١٦ مايو ٢٠١٢)، كما تم تغييرها وتميمها:

البند ١١ من المادة ٣٣ من قانون المالية لسنة ١٩٨٣ رقم ٢٤.٨٢، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٨٢.٣٣٢ بتاريخ ١٥ من ربى الأول ١٤٠٣ (٣١ ديسمبر ١٩٨٢)، كما تم تغييرها وتميمها:

«المادة ٣٣. ١١. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- مكافأة الأشخاص في إنجاز العمل الثقافي :

.....»

«المؤسسات الثقافية والفنية وترميمها :

«- مصاريف تعهد وحراسة وتنظيف الآثار والمواقع والتحف الفنية :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة ١٩ المكررة

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند ١١ من المادة ١٨ من قانون المالية رقم ٢٢.١٢ لسنة المالية ٢٠١٢، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.١٢.١٠ بتاريخ ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ (١٦ مايو ٢٠١٢)، كما تم تغييرها وتميمها:

«المادة ١٨. ١١. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- ٥٥% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة ٨ من قانون المالية رقم ٧٠.١٩ لسنة المالية ٢٠٢٠.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة ٢٠

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة ٣٤ من قانون المالية لسنة ١٩٨٦ رقم ٣٣.٨٥، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٨٥.٣٥٣ بتاريخ ١٨ من ربى الآخر ١٤٠٦ (٣١ ديسمبر ١٩٨٥)، كما وقع تغييرها وتميمها:

«المادة ٣٤. ١١. - الحساب :

.....(فاتح يناير ١٩٨٦) :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- إرجاع المحصولات الغابوية والتعويض عن الضرر.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

حذف حساب التمويل

المسمى «القروض المنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء»

المادة 24

يُحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض المنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء».
يدفع الرصيد الباقي المتوفّر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

١- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 25

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجانتين المكلفتين بماليّة بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 26

يتم إحداث 24.312 منصباً مالياً برسم الميزانية العامة لسنة 2020.

1 - 24.062 منصباً مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 22

تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند ١١ من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1425 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعده 1425 (٢٩ ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتميمها:

«المادة 37 .١- .١١. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - ٨٠ % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة «بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (١١ فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة «السير على الطرق كما وقع تغييره وتميمه، المتعلقة بالمخالفات التي تتم معاينتها من لدن الأعوان محري المحاضر المؤهلين لذلك المتمم للدرك الملكي كيما كانت وسيلة أدائها :

..... «- الهبات

«في الجانب المدين :

..... «(الباقي لا تغيير فيه.)

حذف حساب التمويل

المسمى «القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب»

المادة 23

يُحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب».
يدفع الرصيد الباقي المتوفّر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

20 مجلس المستشارين
20 وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
10 وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلان
10 الأمانة العامة للحكومة
10 المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
10 المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي
24 062 المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتحرص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة الداخلية، 5.564 منصبا ماليا للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم، خلال سنة 2020، في إطار عملية توزيع الموظفين المذكورين المنصوص عليهم في المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (يوليو 2015)، إلى مصالح الإدارة التربوية لوزارة الداخلية، وفق القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المشار إليه في المادة 227 المذكورة.

4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الداخلية	9 104
إدارة الدفاع الوطني	5 000
وزارة الصحة	5 000
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1 069
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	750
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	500
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	400
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	315
وزارة العدل	250
البلاط الملكي	200
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	172
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	120
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	110
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	100
رئيس الحكومة	80
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	80
وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة	80
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	64
وزارة الشغل والإدماج المهني	54
المندوبية السامية للتخطيط	50
وزارة الصناعة والتجارة والإقتصاد الأخضر والرقمي	34
المحاكم المالية	30
مجلس النواب	20

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 29

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2020 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجانتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 30

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 31

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 27

١- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

٢- لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2019 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

٣- لا يطبق سقف 30% المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

٤- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة وال المتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات :

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

٤- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 28

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2020.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

257 043 001 000	المداخيل العادلة للميزانية العامة (1) :
233 373 290 000	- المداخيل الضريبية :
103 947 734 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
102 241 665 000	- الضرائب غير المباشرة
10 347 949 000	- الرسوم الجمركية
16 835 942 000	- رسوم التسجيل والتمير
23 669 711 000	- المداخيل غير الضريبية :
3 000 000 000	- حصيلة تقويم مساهمات الدولة
12 209 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أموال الدولة
6 636 211 000	- موارد مختلفة
1 470 000 000	- موارد الهبات والوصايا
250 608 362 000	النفقات العادلة للميزانية العامة (2) :
221 585 343 000	- نفقات التسيير :
138 084 181 000	- نفقات الموظفين
48 291 631 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
24 651 211 000	- التكاليف المشتركة
8 158 320 000	- النفقات المتعلقة بالتسهيدات والتخفيفيات والإرجاعات الضريبية
2 400 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
29 023 019 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
6 434 639 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2).....
78 210 295 000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4).....
-71 775 656 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3).....
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 236 914 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 236 914 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
1 939 554 000	- نفقات الاستثمار
297 360 000	- نفقات الاستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6).....
	الحسابات الخصوصية للخزينة :
90 254 260 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
90 019 671 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
234 589 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7).....
-71 541 067 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7).....
67 512 204 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 39

يحدد بأربعين مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدماً بالنفقات من حساب المخصصات المسمى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 40

يحدد بمائة وعشرة مليارات وتسعمائة وثلاثة وخمسين مليون (110.953.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 41

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جارياً خلال السنة المالية 2020 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2019 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجر أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 42

تحدد خلال السنة المالية 2020 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذابالغ القصوى للتكميل والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.
المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وأثنين وأربعين ملياراً وستمائة وخمسة وعشرين مليوناً ومائة وخمسة وثمانين ألف (142.625.185.000) درهم، منها ثمانية وسبعون ملياراً ومائتان عشرة ملايين ومائتان خمسة وتسعون ألف (78.210.295.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 49

يحدد في ستة وتسعين ملياراً وخمسمائة وخمسة وثلاثين مليوناً ومائتين وثلاثة وعشرين ألف (96.535.223.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وتسعمائة وتسعين مليوناً وخمسمائة وأربعة وخمسين ألف (1.939.554.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ه» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وأثنين وتسعين مليوناً وأربعين ألف وستين ألف (392.460.000) درهم، منها مائتان وسبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف (297.360.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 52

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بتسعين مليوناً وتسعة عشر مليوناً وستمائة واحد وسبعين ألف (90.019.671.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

51 131 500 000	- الداخلي
16 380 704 000	- الخارجي
-139 053 271 000	الاحتياطات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)
97 200 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة وال طويلة الأجل (11) :
66 200 000 000	- الداخلية
31 000 000 000	- الخارجية
-41 853 271 000	الاحتياطات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2020، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمدخلات المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 (طبيعة المورد 8500) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 44

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2020.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 45

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 46

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2020، في تطبيق احتياطات اعتمادية لأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات لاعتمادات المذكورة في 15%.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائين وواحد وعشرين ملياراً وخمسمائة وخمسة وثمانين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وأربعين ألف (221.585.343.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة

الجدول (أ)

(المادة 42)

جدول التقييم الإجمالي لمدخرات الميزانية العامة و ميزانيات مرفاق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020

(بالدرهم)

[ـ الميزانية العامة]

نقدرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	الباطل الملكي			1.1.0.0.02.000
للذكرى	الادارة العامة		0000	
	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوصمة المملكة	20		
للذكرى	موارد متعددة	30		
50 000	مجموع موارد الادارة العامة			1.1.0.0.05.000
50 000	مجموع موارد الباطل الملكي			
	المحاكم المالية		0000	
للذكرى	الادارة العامة			
	مديونية المحاسبين	10		
للذكرى	أحكام بارجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
للذكرى	الغرامات والغرامات النهائية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للذكرى	فواتير التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للذكرى	نسخ الملفات فقد الاطلاع	50		
للذكرى	مجموع موارد الادارة العامة			1.1.0.0.06.000
للذكرى	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل		9400	
	المصالح المشتركة لقطاع القضايانى			
40 000 000	الغرامات والغرامات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
2 000 000	موارد متعددة	30		
442 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة لقطاع القضايانى			1.1.0.0.07.000
442 000 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربية المقيمين بالخارج		9100	
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
310 000 000	الرسوم القنصلية	10		
200 000	الرسوم التي يستوفيها الأجانب الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالمالحة والتجارة ومختلف الشهادات المئتمنة لمنشآت البضائع وتبرغها ومصدرها وشهادات الجمركية	20		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		موارد متعددة		2 500 000
		مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقتصرية		312 700 000
		مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج		312 700 000
		وزارة الداخلية		
		الادارة العامة		
		حصيلة المصادرات والمصالحت و المقربات من أجل المخالفات لنظام الأسعار		200 000
		موارد متعددة		5 500 000
		مجموع موارد الادارة العامة		5 700 000
		الادارة العامة للأمن الوطني		
		الأداري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير		300 000
		التعويضات عن خدمات الشرطة المودعة عنها أجرا		للتذكرة
		موارد متعددة		200 000
		مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني		500 000
		مجموع موارد وزارة الداخلية		6 200 000
		وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتّعليم العالى والبحث العلمي		
		الادارة العامة		
		موارد متعددة		1 500 000
		مجموع موارد الادارة العامة		1 500 000
		الادارة العامة		للتذكرة
		رسوم التسجيل		
		موارد متعددة		200 000
		مجموع موارد الادارة العامة		200 000
		مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتّعليم العالى والبحث العلمي		1 700 000
		وزارة الصحة		
		الادارة العامة		
		رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي		12 000
		استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية		10 000
		الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات		للتذكرة
		موارد متعددة		

المصلحة	الفصل	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
8100	1.1.0.0.0.13.000	40	موارد متعددة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	2 022 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	2 022 000
			وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	50 000
		10	العقوبات والغرامات غير الجانية	
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل الرئيسية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقدمة	100 000 000
		40	الإقطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الإقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات التربوية في التفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
8200	8300	70	موارد متعددة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	250 050 000
			مديرية الشؤون الإدارية وال العامة	100 000
		10	موارد متعددة	
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية وال العامة	100 000
			إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	10 347 817 000
		12	الإقطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الإتارة على استغلال الفوساط	للتذكرة
8300		14	الرسم الموحد	132 000
		15	رسوم التمير المستوفاة من دلن ادارة الجمارك	182 910 000
		16	الرسوم الفنصلية	19 302 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 079 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	718 188 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجمعة	878 947 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليكونادا	315 114 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تكميرات سنة 2020
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاatin	13 751 000
		26	الرسوم المفروضة على الاشშية المطاطية والارعية الهوانية واطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	16 917 465 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنوع	11 277 310 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	41 985 366 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	127 388 000
		40	حصيلة المصادر	66 033 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على السنادات الاقتراضية والقرأند الناتجة عن التأخير	96 500 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	132 067 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	875 000 000
		90	موارد متفرعة	26 651 000
	8400		مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	83 985 020 000
		10	المديرية العامة للضرائب	
		11	الضريبة على الشركات	53 530 756 000
		12	الضريبة على الدخل	46 280 117 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص المنوحة لبيع المشروبات	12 631 000
		22	الضريبة المهنية	355 779 000
		23	ضريبة المسكن	34 736 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	30 008 136 000

نقدرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	رسوم التسجيل	50		
7 584 635 000	رسوم نقل الملكية	51		
1 468 546 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
للتذكرة	الرسوم القضائية	54		
للتذكرة	الرسم المفروض على العقود والإتفاقيات	55		
للتذكرة	الممساعدة القضائية	56		
1 350 997 000	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58		
	رسوم التمبر	60		
886 119 000	التبر الفريد والورق المدموع	61		
746 441 000	التبر على الاوامر بالأداء	62		
للتذكرة	بطاقة التعريف	63		
245 834 000	جوازات السفر	64		
11 174 000	تسجيل الأجانب	65		
26 818 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
1 414 662 000	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
33 523 000	رسم التبر الخاص بمتطلبات الاستيراد	68		
	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70		
2 884 283 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
1 019 570 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
859 997 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
1 854 148 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكرة	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نقاط الخاضعين للضريبة	92		
2 157 121 000	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	93		
للتذكرة	حصيلة مساهمة التسوية التقافية برسم المرجودات و السيولة المملوكة بالخارج	94		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		95	موارد متعددة	للنذكرة
8500			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب مديرية الخزينة والمالية الخارجية	152 766 023 000
		10	الموارد العادلة	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	765 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الاداع والتثبيت	100 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	130 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	للنذكرة
		15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	للنذكرة
		16	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للنذكرة
		18	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	7 825 000
		19	فوائد عن عمليات تثبيت الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة وال طويلة الأجل	66 200 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	31 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	للنذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للنذكرة
		30	الهيئات و الوصايات	
		31	هبات	1 470 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للنذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	1 000 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للنذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للنذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للنذكرة
		80	استرجاع التسييق المنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للنذكرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	80 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض المندرجة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للنذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للنذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	نفقات سنة 2020
		94	موارد أخرى	للذكرة
	8600		مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديريّة المنشآت العامة والخوخصصة عواند الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	100 952 825 000
		10	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3 180 000 000
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتنمية المواصلات	250 000 000
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	554 000 000
		13	الموارد الآتية من الركالة الوطنية للموانئ	100 000 000
		14	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	25 000 000
		15	الموارد الآتية من المكتب الغربي للملكية الصناعية والتجارية	13 000 000
		16	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	15 000 000
		17	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للذكرة
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاطي	60 000 000
		19	عواند الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	
		20	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية لمنطقة المتجمبة لتأثيلات وفكك	5 000 000
		21	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		22	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10 000 000
		23	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للذكرة
		29	الأرباح الآتية من الشركات ذات المسماحة العمومية	
		30	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م ش ف ش.م	3 600 000 000
		31	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	206 000 000
		32	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	35 000 000
		33	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	170 000 000
		34	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للذكرة
		35	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	14 000 000
		36	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
		40	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلانية البيطرية	2 000 000
		41	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للذكرة
		43	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	1 478 000 000
		44		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		50	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متهبدي الشبكات العامة للمواصلات	للذكرة
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة السكتب الوطني للمطارات	120 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للذكرة
		56	موارد متنوعة	1 060 000 000
		60	الموارد الآتية من تقويت مساهمات الدولة	3 000 000 000
		70	موارد الشخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للذكرة
	8800		مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوخصصة	14 034 000 000
			مديرية أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخل أملاك الدولة - الإيجار والتکاليف الإيجارية الخ -	323 000 000
		30	التراث الشاغرة	للذكرة
		40	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنشآت والحطام والمعدات الغير المستعملة	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
	1.1.0.0.0.14.000		مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	352 343 018 000
			وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
	6100		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التفتيش	للذكرة
		30	موارد متنوعة	للذكرة
	7200		مجموع موارد الإدارة العامة	100 000
			المديرية العامة للطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للذكرة
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12 000 000

نقدرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
10 000 000	موارد متنوعة	30		
22 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
22 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي			
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
3 000 000	الاتارة المفروضة على استخراج المواد	10		
للذكر	الاتارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
25 000 000	الاتارة المستحقة على احتلال الأماكن العامة	30		
10 000 000	موارد متنوعة	40		
38 000 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	رسوم الميناء	10		
للذكر	رسوم المبناء المفروضة على السفن	11		
للذكر	ارشاد البوارخ وقطرها	12		
للذكر	رسوم المبناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للذكر	رسوم المبناء المفروضة على البيصانع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريح	20		
للذكر	الرسوم المستوفاة من تفريح انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للذكر	الرسوم المستوفاة من تفريح الاسماك	22		
للذكر	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للذكر	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للذكر	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للذكر	الموارد الآتية من استعمال الالات	60		
200 000	موارد متنوعة	70		
200 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
38 200 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	الادارة العامة			
25 000	موارد ضيغات التجارب والبساطتين التجريبية	10		
للذكر	المبالغ التي يزددها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمار الفلاحي	20		

نفقات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	30		
للتذكرة	اداء التقىيد في المجال الرسمى لتنوع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسق الخيل	50		
15 000 000	موارد متعددة	60		
15 025 000	مجموع موارد الادارة العامة			
للتذكرة	الادارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	10	7100	
10 000 000	موارد متعددة	20		
10 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
6 000 000	الادارة العامة الإتاوي المفروضة على الإمتياز المعنو لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأماكن العامة البحرية	10	9100	
37 219 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
117 011 000	إيتاوات الصيد البحري	30		
420 592 000	المشاركة المتعلقة بالصيد البحري	40		
3 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	50		
7 414 000	موارد متعددة	60		
591 736 000	مجموع موارد الادارة العامة			
616 761 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
3 200 000	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة الرسم المفروض على رخص التقىيد عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10	1.1.0.0.0.27.000	
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالتقىيد عن الهيدروكاربورات واستغلالها	30		
90 000 000	موارد متعددة	40		
94 200 000	مجموع موارد الادارة العامة			
94 200 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والبيئة			
13 000 000	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رسم معابر الموازين والمقياس	10	1.1.0.0.0.28.000	
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وایداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		

النصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	نقدرات سنة 2020
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للذكرى
		40	موارد متعددة	للذكرى
			مجموع موارد الإدارة العامة	13 000 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	13 000 000
			وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
			مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخلين والشبان في مصاريف التدريب والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للذكرى
		20	موارد متعددة	للذكرى
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	للذكرى
			مجموع موارد وزارة الثقافة والشباب والرياضة	للذكرى
			إدارة الدفاع الوطني	
			الإدارة العامة	4 000 000
		10	موارد متعددة	
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 000 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	4 000 000
			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
			الإدارة العامة	150 000
		10	موارد متعددة من مصلحة السجون	
		20	موارد متعددة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 650 000
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1 650 000
			إدارات متعددة	
			الإدارية العامة	400 000
		10	الخرانط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	
		20	المسترجعات من الأجر والمرتبات	90 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نقاط الميزانية	180 000 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للذكرى
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصادر	للذكرى
		50	حصيلة الوصايا والهبات المنوحة للدولة ول مختلف الادارات العمومية	للذكرى

النوع	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
النقدية	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
النقدية	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
5 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
النقدية	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	91		
النقدية	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
70 000 000	موارد أخرى	93		
345 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
345 400 000				
354 243 001 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
18 000 000	رئيس الحكومة	
18 000 000	الكلف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
	مجموع	
900 000	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
20 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
	مجموع	
-	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	4.1.1.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساكنة الحمراء	4.1.1.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
80 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
80 000 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإستثفاني الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.1.0.0.12.002	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بتلة السراغنة	13 500 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	17 500 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخربيكة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرلمان	6 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتنبطة	25 000 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بأفران	6 500 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	20 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي بيركان	9 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطن	6 500 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدى	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات القيادة مرسى السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
20 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحقن الدم -الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للرقابية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتشيشة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركتايت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطااطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاورة	4.1.1.0.0.12.062
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرجدور	4.1.1.0.0.12.063
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزالك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سidi البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغییر	4.1.1.0.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي افني	4.1.1.0.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنور	4.1.1.0.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقير بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدينة	4.1.1.0.0.12.087
941 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
50 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
47 000 000	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
97 000 000	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجري والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 376 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفاد	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 010 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتاراكت الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبع المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إيزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
54 072 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقة	4.1.1.0.0.17.002

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.1.0.0.17.007
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات سوجدة	4.1.1.0.0.17.008
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكريم على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
1 000 000	مصلحة التكريم المستمر	4.1.1.0.0.17.014
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
124 000 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 750 000	معهد التقين المتخصصين في الميكانة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقاندال - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 850 000	المعهد الملكي للتقين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	4.1.1.0.0.20.003
1 950 000	المعهد التقني الفلاحي بتينت	4.1.1.0.0.20.004
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 400 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة و تهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 896 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 850 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 710 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.1.0.0.20.011

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
2 785 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.1.0.0.20.013
5 100 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
11 550 000	مصلحة الثاثويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المتنزه الوطني لرسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
82 051 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالغرب	4.1.1.0.0.23.002
20 500 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
2 726 000	معهد المعادن بتسيسيت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمية	4.1.1.0.0.29.004
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.29.005
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.29.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببورزينة	4.1.1.0.0.29.007
4 080 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.1.0.0.29.008
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.29.009
54 140 000	مجموع	
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي لاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
170 000 000	المستشفى العسكري التراصي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكنش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالس靡ة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرک الملكی لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للترقيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعهير	4.1.1.0.0.46.002
920 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
800 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكنش	4.1.1.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.0.46.006
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.0.46.007
16 679 000	مجموع	
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
-	مصلحة الترجية والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المتدويبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
1 939 554 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
	مجموع	
	وزارة العدل مركز التشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
	مجموع	
	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساكنة الحمراء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.001 4.1.2.0.0.08.002 4.1.2.0.0.08.003 4.1.2.0.0.08.004 4.1.2.0.0.08.005 4.1.2.0.0.08.006 4.1.2.0.0.08.007 4.1.2.0.0.08.008 4.1.2.0.0.08.009 4.1.2.0.0.08.010 4.1.2.0.0.08.011 4.1.2.0.0.08.012 4.1.2.0.0.08.018
	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة إizzakan-أيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتنبطة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطوجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراز	4.1.2.0.0.12.021
	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.1.2.0.0.12.030

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكنش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمس	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحقّق الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحقّق الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للرقابة من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفاس	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركتايت باما	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلiman	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجدور	4.1.2.0.0.12.063

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالترانسر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلاں	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغیر	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي افنی	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بليرسوفة	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقية بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجربة	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخرصصة	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
-	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 750 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
850 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أر فود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 050 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي، أصيلة	4.1.2.0.0.14.012
750 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
800 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتراركة- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنفاس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
52 600 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقبية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات سكناش	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات سوجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكنين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
300 000	مصلحة التكنين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
53 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
84 800 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكلة الفلاحية والتجهيز القروي ببروقنال - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي ببنقردان	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
572 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
3 333 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
585 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري طانطان	4.1.2.0.0.20.011
460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
1 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
6 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
26 600 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.2.0.0.23.002
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
5 190 000	معهد المعادن بترسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
8 070 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدي	4.1.2.0.0.29.004
-	المعهد الملكي لتلقيح أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.29.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.29.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببرزينة	4.1.2.0.0.29.007
3 610 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.2.0.0.29.008
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.009
10 110 000	مجموع	
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
3 000 000	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة المستشفى العسكري بكلميم المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنة المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.001 4.1.2.0.0.34.002 4.1.2.0.0.34.003 4.1.2.0.0.34.004 4.1.2.0.0.34.005 4.1.2.0.0.34.006 4.1.2.0.0.34.007 4.1.2.0.0.34.008 4.1.2.0.0.34.009 4.1.2.0.0.34.010 4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
5 000 000	المندوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتراث	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	
6 000 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.2.0.0.46.002
480 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراش	4.1.2.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.0.46.006
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.2.0.0.46.007
9 880 000	مجموع	
-	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة مصلحة الترجيي والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
-	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة رحالت التكوين الفنى والحرفى	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
297 360 000	مجموع موارد الاستئجار	
2 236 914 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

موارد سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتداول	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
710 000 000	صندوق التهوض بتنشيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشئون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
30 908 953 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص باعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
8 638 200 000	الصندوق الخاص لحصيلة حرص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
959 800 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
للذكرى	الصندوق الخاص للهوض بنظامية التربية والتقويم وتحسين جودتها	3.1.0.0.1.11.002
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للذكرى	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للذكرى	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018

موارد سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
131 183 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
1 800 000 000	الحساب الخاص بمنع دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفساد الجرافي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال العائمة من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 000 000 000	صندوق دعم تمويلمبادرة المقار لالية	3.1.0.0.1.13.028
20 000 000	صندوق تحديث الادارة العمومية	3.1.0.0.1.13.029
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والميناء	3.1.0.0.1.17.003
3 550 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 492 000 000	صندوق التنمية الفروعية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتربية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطaque	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقافي	3.1.0.0.1.29.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.29.003
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.004
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية و الدعم ببرسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
79 285 563 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية حساب الإنخراط في مؤسسات بروتون وودس للتذكرة	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية للتذكرة	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف للتذكرة	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

موارد سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
	3.5 حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	3.7 حسابات التمويل	
	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
2 681 000	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
5 879 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
59 637 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
68 197 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
للتذكرة	3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتاء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
90 254 260 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(الماده 47)

الباب الأول

**التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)**

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	- مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	الباطل الملكي	
538 106 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
392 400 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
249 040 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
116 306 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
573 905 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	
57 996 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.40.000
30 425 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
320 130 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
48 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
4 748 089 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
317 351 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربية المقيمين بالخارج	
2 439 009 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 321 007 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	النصول
24 578 655 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 913 280 000	- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
49 350 049 000	وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
15 957 583 000	- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
10 908 500 000	وزارة الصحة - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 426 070 000	- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
3 012 363 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
486 404 000	- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
24 651 211 000	- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
8 158 320 000	- التسديدات والتخيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
389 460 000	وزارة السياحة والصناعة التقنية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
280 620 000	- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
78 537 000	الأمانة العامة للحكومة - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.16.000
17 971 000	- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
1 127 784 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.17.000
751 829 000	- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
1 532 840 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 622 211 000	- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
833 636 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 860 207 000	- المعدات وال النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
239 352 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
333 151 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	
260 268 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
328 421 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
932 130 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 853 287 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
219 040 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
309 675 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	إدارة الدفاع الوطني	
33 167 000 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
7 125 210 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
68 780 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
72 613 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
2 400 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المندوبية السامية للتخطيط	
339 118 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.42.000
147 386 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة	
374 819 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.46.000
709 671 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
71 290 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.48.000
528 002 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000

الاعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الحصول
1 480 151 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.51.000
805 933 000	المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
66 790 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبني - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.52.000
33 489 000	المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
89 751 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.53.000
237 630 000	المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
76 500 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.54.000
64 753 000	المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.54.000
التدكرة	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.55.000
التدكرة	المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.55.000
221 585 343 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-

(الماده 48)

الباب الثاني

**التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)**

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإنفاق في سنة 2021 و مابليها	المجموع
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.2.0.03.000	مجلس التواب	20 000 000	-	20 000 000
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	12 850 000	10 000 000	22 850 000
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	587 045 000	7 000 000	594 045 000
1.2.2.2.0.40.000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان وال العلاقات مع البرلمان	14 300 000	-	14 300 000
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	55 000 000	55 000 000	110 000 000
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	296 490 000	300 000 000	596 490 000
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	360 000 000	70 000 000	430 000 000
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	3 125 950 000	3 601 690 000	6 727 640 000
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيات المهني والتلجم العالي والبحث العلمي	7 117 280 000	4 467 000 000	11 584 280 000
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة	3 350 000 000	4 000 000 000	7 350 000 000
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	226 253 000	68 400 000	294 653 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - التكاليف المشتركة	23 200 755 000	-	23 200 755 000
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	1 016 161 000	116 000 000	1 132 161 000
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	3 040 000	-	3 040 000
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	11 008 215 000	35 502 000 000	46 510 215 000
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	13 292 095 000	11 165 000 000	24 457 095 000
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأرافق والشئون الإسلامية	1 161 054 000	900 000 000	2 061 054 000
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	1 039 586 000	71 000 000	1 110 586 000
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	2 202 515 000	120 000 000	2 322 515 000
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	3 245 322 000	215 000 000	3 460 322 000
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الشغل والإدماج المهني	79 725 000	20 000 000	99 725 000
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	5 146 690 000	3 113 000 000	8 259 690 000
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	7 525 000	3 000 000	10 525 000
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	29 885 000	8 000 000	37 885 000
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة	883 267 000	160 000 000	1 043 267 000

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2021 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
225 500 000	-	225 500 000	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
9 000 000	-	9 000 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
376 400 000	192 800 000	183 600 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
18 884 000	-	18 884 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.54.000
للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	الهيئة الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.2.0.55.000
142 625 185 000	64 414 890 000	78 210 295 000	مجموع نفقات الاستئثار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د

(المادة 49)

الباب الثالث

التوزيع على الفصو للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصو ل
29 023 019 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - فرائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
67 512 204 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - استهلاكات الدين العمومي المتوسطة الطويلة الأجل	1.2.3.2.0.13.000
96 535 223 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ

(الماده 50)

**التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة المالية 2020
(بالدرهم)**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.04.001	الكلف الملكي دار السلام رئيس الحكومة	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
4.2.1.1.0.06.002	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
4.2.1.1.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	20 000 000
4.2.1.1.0.08.001	وزارة الداخلية المركز الجهي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهي للاستثمار لجهة العيون -الساكنة الحمراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتكنولوجية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
4.2.1.1.0.11.003	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000

العتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.1.1.0.12.001
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
13 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.1.1.0.12.007
17 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
25 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
11 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
15 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
21 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراز	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارازة	4.2.1.1.0.12.024
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفوجيوج	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.1.1.0.12.026
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
6 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
15 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطان	4.2.1.1.0.12.030

اعتسادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.1.1.0.12.032
16 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عن السبع -الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات النداء -مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
12 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
20 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
12 000 000	المركز الاستشفائي بعملة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041
14 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بال الخميسات	4.2.1.1.0.12.042
27 000 000	المركز الاستشفائي بعملة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
18 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحقن الدم -الرباط	4.2.1.1.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقن الدم - الدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المهد الوطني الصحي	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.1.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيغة	4.2.1.1.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.1.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.1.0.12.053
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي برباط	4.2.1.1.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشرق تأيت باها	4.2.1.1.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.2.1.1.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطااطا	4.2.1.1.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاورة	4.2.1.1.0.12.062
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063

الرمز	بيان المرافق	اعتدادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزالك	5 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000
4.2.1.1.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمسارة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سidi البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغیر	6 000 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقير بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بحرسيف	5 000 000
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدینة	6 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	941 500 000
4.2.1.1.0.13.003	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	-

الاعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
47 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
97 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.2.1.1.0.14.002
2 376 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.2.1.1.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.1.1.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أفرود	4.2.1.1.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.1.1.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.2.1.1.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.1.1.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.1.1.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحيي - أصيلا	4.2.1.1.0.14.012
2 010 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحيي - بن سليمان	4.2.1.1.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحيي - الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحيي بتاراكتة الرباط	4.2.1.1.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي آنس بفاس	4.2.1.1.0.14.016
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.1.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.1.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.1.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.14.024
54 072 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	

العنوان	بيان المرافق	الرمز
اعتمادات الأداء لسنة 2020		
20 000 000	الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
5 000 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطريقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات صالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.1.0.17.004
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.1.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.2.1.1.0.17.007
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.2.1.1.0.17.008
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.1.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
7 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.17.012
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.2.1.1.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
124 000 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	
2 750 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقاند - سلا	4.2.1.1.0.20.001
2 850 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغواصات -إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشارقة	4.2.1.1.0.20.003
1 950 000	المعهد التقني الفلاحي ببنقردان	4.2.1.1.0.20.004
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاوش	4.2.1.1.0.20.005
2 400 000	المدرسة الفلاحية بتمنار	4.2.1.1.0.20.006

النوع	بيان المرافق	الرقم
اعتدادات الأداء لسنة 2020		
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة المرار البحري	4.2.1.1.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيبة	4.2.1.1.0.20.008
2 896 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.1.0.20.009
4 850 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 710 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طناطن	4.2.1.1.0.20.011
2 785 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
5 100 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
11 550 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.1.0.20.016
-	المتنزه الوطني لرسوس ماسة	4.2.1.1.0.20.017
82 051 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.2.1.1.0.23.002
20 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
2 726 000	معهد المعادن بتوريت	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكنش	4.2.1.1.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التأثير	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحري بالمحمية	4.2.1.1.0.29.004
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.1.0.29.005
8 000 000	مصلحة مرافق المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.1.0.29.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزنجية	4.2.1.1.0.29.007
4 080 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.1.1.0.29.008

الاعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.1.0.29.009
54 140 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	
300 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.2.1.0.31.004
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني	
	ادارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإسكتشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكنش	4.2.1.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.1.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنية	4.2.1.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدريب وتخزين العتاد	4.2.1.0.34.011
373 155 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لإدارة الدفاع الوطني	
	المندوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.1.0.42.003
20 681 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للمندوبية السامية للتخطيط	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعهير	4.2.1.0.46.002
920 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.2.1.0.46.003
800 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.2.1.0.46.004
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكنش	4.2.1.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.1.0.46.006

الاعتراضات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بآكادير	4.2.1.1.0.46.007
16 679 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
-	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.1.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
5 500 000	المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين التقني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 939 554 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و-

(الماده 51)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2021 و مابيلها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	4.2.2.2.0.04.001
-	-	-	وزارة العدل مركز التشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	4.2.2.2.0.06.002
-	-	-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مديرية الشؤون التفصيلية والإجتماعية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	4.2.2.2.0.07.002
-	-	-	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات المركز الجهوي للاستثمار لجهةمراكش - أسفي المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدائرة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية و التنمية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	4.2.2.2.0.08.001 4.2.2.2.0.08.002 4.2.2.2.0.08.003 4.2.2.2.0.08.004 4.2.2.2.0.08.005 4.2.2.2.0.08.006 4.2.2.2.0.08.007 4.2.2.2.0.08.008 4.2.2.2.0.08.009 4.2.2.2.0.08.010 4.2.2.2.0.08.011 4.2.2.2.0.08.012 4.2.2.2.0.08.018

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2021 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا والمهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين	4.2.2.2.0.11.003
-	-	-	مجموع ثلثاء الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا والمهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
800 000	-	800 000	وزارة الصحة المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.2.2.0.12.001
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.2.2.0.12.002
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.2.2.0.12.003
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.2.2.0.12.004
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.2.0.12.005
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.2.0.12.006
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.2.2.0.12.007
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.2.2.0.12.008
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.2.2.0.12.009
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.2.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرلمان	4.2.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.2.0.12.013
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.2.0.12.015
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.2.2.0.12.016
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.2.2.0.12.017
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.2.2.0.12.018
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.2.2.0.12.020
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأفران	4.2.2.2.0.12.021
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.2.2.0.12.022
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.2.0.12.023
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنازة	4.2.2.2.0.12.024
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.2.2.0.12.025
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.2.2.0.12.026

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2021 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.2.0.12.028
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.2.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطن	4.2.2.2.0.12.030
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمران	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات القفاء-مرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحقّق الدم -الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحقّق الدم -الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأمراض	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشرورة-آيت باها	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2021 و ماباينها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكرة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.2.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالزالك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سidi البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتواصر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باريال	4.2.2.2.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المصيبي الغنطوي	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفيه	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقه بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2021 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
- 84 000 000	-	- 84 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بمديونة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	4.2.2.2.0.12.087
- 6 500 000	-	- 6 500 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخرصنة الخزينة العامة للملكة القسم الإداري	4.2.2.2.0.13.003 4.2.2.2.0.13.005 4.2.2.2.0.13.006
- 6 500 000	-	- 6 500 000	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	4.2.2.2.0.13.007
1 100 000	-	1 100 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.2.0.14.001
2 300 000	-	2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.2.2.2.0.14.002
1 750 000	-	1 750 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.2.2.2.0.14.003
850 000	-	850 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.2.2.0.14.004
700 000	-	700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفاد	4.2.2.2.0.14.005
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.2.2.0.14.006
2 000 000	-	2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.2.2.2.0.14.007
1 050 000	-	1 050 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.2.2.2.0.14.008
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.2.2.0.14.009
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.2.2.0.14.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.2.2.0.14.011
700 000	-	700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة	4.2.2.2.0.14.012
750 000	-	750 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.2.2.0.14.013
800 000	-	800 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.2.2.2.0.14.014
700 000	-	700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتاركـةـ الرباط	4.2.2.2.0.14.015
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي آنس بفاس	4.2.2.2.0.14.016
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.2.2.0.14.018
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.2.2.0.14.019
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.2.2.0.14.020

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2021 و ماباينها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.2.2.0.14.021
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزاوات	4.2.2.2.0.14.022
100 000	-	100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إبن زكان	4.2.2.2.0.14.023
45 000 000	10 000 000	35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.2.2.0.14.024
62 600 000	10 000 000	52 600 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
			الأمانة العامة للحكومة	
-	-	-	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.2.2.0.16.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
			وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
6 000 000	2 000 000	4 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.2.2.2.0.17.002
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.2.2.0.17.003
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.2.2.0.17.004
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.2.2.0.17.005
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.2.2.0.17.006
-	-	-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.2.2.2.0.17.007
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.2.2.2.0.17.008
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.17.009
3 500 000	-	3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.2.2.0.17.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.2.2.0.17.011
28 000 000	18 000 000	10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.2.0.17.012
300 000	-	300 000	مصلحة التكنين المستقر	4.2.2.2.0.17.014
4 500 000	-	4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.2.2.0.17.018
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.2.2.2.0.17.019
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.2.2.2.0.17.020
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.2.2.2.0.17.021
115 000 000	62 000 000	53 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.17.022
500 000	-	500 000	مصلحة تسهيل الأوراش	4.2.2.2.0.17.023
166 800 000	82 000 000	84 800 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2021 و ماليها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	-	-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقاند - سلا	4.2.2.2.0.20.001
-	-	-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.2.2.0.20.002
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالشاريبة	4.2.2.2.0.20.003
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.2.2.0.20.004
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاھر	4.2.2.2.0.20.005
-	-	-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.2.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.2.2.2.0.20.007
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.2.2.0.20.008
572 000	-	572 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.2.0.20.009
3 333 000	-	3 333 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.2.2.0.20.010
585 000	-	585 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري طاطن	4.2.2.2.0.20.011
460 000	-	460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.2.2.0.20.012
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.2.2.2.0.20.013
9 100 000	3 100 000	6 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.2.2.0.20.014
10 000 000	-	10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.2.2.0.20.015
-	-	-	مصلحة تقدير المترجحات الغابوية	4.2.2.2.0.20.016
550 000	-	550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.2.2.0.20.017
29 700 000	3 100 000	26 600 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	-	-	قسم الحج	4.2.2.2.0.23.001
-	-	-	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.2.2.2.0.23.002
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
5 190 000	-	5 190 000	معهد المعادن بتونسيت	4.2.2.2.0.27.001
1 380 000	-	1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.2.2.0.27.002
1 500 000	-	1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التراث	4.2.2.2.0.27.004
8 070 000	-	8 070 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2021 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
			وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
-	-	-	مطبعة دار المناهل	4.2.2.2.0.29.001
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدة	4.2.2.2.0.29.004
-	-	-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.2.0.29.005
-	-	-	مصلحة رعاية المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.2.0.29.006
-	-	-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزنجية	4.2.2.2.0.29.007
3 610 000	-	3 610 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.2.2.0.29.008
6 500 000	-	6 500 000	المعهد العالي لمهن المسعى البصري والسينما	4.2.2.2.0.29.009
10 110 000	-	10 110 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	
			وزارة الشغل والإندماج المهني	
100 000	-	100 000	قسم التكوين	4.2.2.2.0.31.004
100 000	-	100 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإندماج المهني	
			إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	-	3 000 000	المركز الملكي للإكتشاف الفضائي عن بعد	4.2.2.2.0.34.001
-	-	-	المستشفى العسكري البراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.2.2.0.34.002
-	-	-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.2.2.0.34.003
-	-	-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.2.2.0.34.004
-	-	-	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.2.2.0.34.005
-	-	-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.2.2.0.34.006
-	-	-	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.2.2.0.34.007
-	-	-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.2.2.0.34.008
-	-	-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسيلة	4.2.2.2.0.34.009
-	-	-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنة	4.2.2.2.0.34.010
-	-	-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.2.2.0.34.011
3 000 000	-	3 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
			المندوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	-	5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.2.2.2.0.42.001
4 000 000	-	4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.2.2.0.42.002

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2021 و ماريلها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
2 700 000	-	2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.2.2.0.42.003
11 700 000	-	11 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيه الساميه للتخطيط	
6 000 000	-	6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.2.0.46.001
1 000 000	-	1 000 000	المعهد الوطني للتقينه و التعمير	4.2.2.2.0.46.002
480 000	-	480 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بناس	4.2.2.2.0.46.003
200 000	-	200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطران	4.2.2.2.0.46.004
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية براكتش	4.2.2.2.0.46.005
-	-	-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية برجدة	4.2.2.2.0.46.006
200 000	-	200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.2.2.0.46.007
9 880 000	-	9 880 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
-	-	-	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
-	-	-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.2.2.0.48.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
-	-	-	المندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	-	-	مصلحة وحدات التكوين التقني والحرفي	4.2.2.2.0.51.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
392 460 000	95 100 000	297 360 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -ز-

(المادة 52)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

نفقات سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتداول	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والرقابة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
710 000 000	صندوق النهوض بتنشيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل التقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة العاملين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
30 908 953 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص باعثاث و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
8 638 200 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة أثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
959 800 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
اللتذكرة	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكنولوجيا وتحسين جودتها	3.2.0.0.1.11.002
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيغة المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
اللتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
اللتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017

نفقات سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تبيير المخاطر المتعلقة باقراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفتن الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتانية من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 000 000 000	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.2.0.0.1.13.028
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.13.029
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحملة وتنمية الملك العام البحري والميناء	3.2.0.0.1.17.003
3 550 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 492 000 000	صندوق التنمية القرورية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتربية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقافي	3.2.0.0.1.29.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.29.003
370 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.004
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في ماموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لقيادة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
77 354 380 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
87 140 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
67 110 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022

نفقات سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
1 434 581 000	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 588 831 000	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية 3.5-حسابات العمليات النقدية فرروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية 3.7-حسابات التمويل القرصون المنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القرصون المنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القرصون المنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
275 960 000	القرصون المنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
275 960 000	مجموع نفقات حسابات التمويل 3.9-حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
90 019 671 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

